# جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني

# Comparative Study Environment Pollution Crime between Iraqi and Jordanian law

**إعداد**

**محمد عارف عبد الأمير**

**إشراف**

**الدكتور أيمن يوسف الرفوع**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في**

**القانون العام**

**قسم القانون العام**

**كلية القانون**

**جامعة الشرق الأوسط**

**حزيران، 2019**

## تفويـــض

أنا محمد عارف عبد الأمير أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد عارف عبد الأمير

التاريخ 13/ 6 / 2019

التوقيع:.....

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة و عنوانها "جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني" و أجيزت بتاريخ 2019/6/13

## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم | الصفة | الجامعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| د. أيمن يوسف الرفوع | مشرفاً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. أحمد محمد اللوزي | رئيساً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. حسن عوض الطراونة | عضواً خارجياً | الجامعة الأردنية | ..... |

## الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور **أيمن يوسف الرفوع**– أستاذي ومعلمي لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الدكتور حسن الطراونه، والدكتور أحمد اللوزي اللذيْن شرفاني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في قسم القانون في جامعة الشرق الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

ه

## الإهداء

إلى

من علّماني الصدق والحب والتسامح والإخلاص إلى أبي الغالي وإلى أمي الغالية أطال الله في

عمرهما

من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً.... إخوتي وأخواتي

إلى من شجعني وحفزني وساندني....

إلى أخي العزيز حسام

والذي منه أخذت العزيمة والقوة

**الباحث**

**محمد عارف**

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان ..... | أ |
| التفويض ..... | ب |
| قرار لجنة المناقشة..... | ج |
| الشكر والتقدير..... | د |
| الإهداء ..... | ه |
| فهرس المحتويات..... | و |
| الملخص باللغة العربية ..... | ط |
| الملخص باللغة الانجليزية..... | ي |
| **الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها** | |
| المقدمة..... | 1 |
| مشكلة الدراسة ..... | 3 |
| أسئلة الدراسة..... | 4 |
| أهمية الدراسة ..... | 4 |
| أهداف الدراسة ..... | 5 |
| حدود الدراسة..... | 6 |
| منهجية الدراسة ..... | 6 |
| مصطلحات الدراسة ..... | 7 |
| الاطار النظري للبحث ..... | 8 |
| الدراسات السابقة ..... | 9 |

**الفصل الثاني: ماهية البيئة**

المبحث الأول: مفهوم البيئة..... 12
المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة..... 14
المطلب الثاني: تعريف البيئة الإصطلاح..... 16
المبحث الثاني: جرائم المساس بالبيئة..... 21
المطلب الأول: مفهوم التلوث..... 23
المطلب الثاني: الصور الماسة بالبيئة..... 30

**الفصل الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناجمة عن التلوث البيئي**

المبحث الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بالبيئة..... 37
المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة..... 39
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة..... 49
المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالبيئة في التشريعين الأردني والعراقي..... 53
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي..... 54
المطلب الثاني: الجزاء على جريمة المساس بالبيئة..... 57

**الفصل الرابع: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة**

المبحث الأول: حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة..... 59
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 61
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 70
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت عن الجرائم الماسة بالبيئة..... 74

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية للمنشأت ..... 75

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لممثلي المنشأت عن الجرائم الماسة بالبيئة..... 81

الخاتمة والنتائج والتوصيات..... 84

الخاتمة..... 84

النتائج..... 84

التوصيات..... 86

المراجع..... 87

# جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني

**إعداد**

**محمد عارف عبد الأمير**

**إشراف**

**الدكتور أيمن يوسف الرفوع**

**الملخص**

تناولت الدراسة المسؤولية الجزائية لجرائم تلوث البيئة بهدف تحقيق أقصى حماية ممكنة للمتضرر من أخطار تلوث البيئة من خلال التشريعات الجزائية المقررة في قانون العقوبات الأردني رقم (8) لسنة 2011، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وقانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017، وقانون حماية البيئة العراقي (27) لسنة 2009.

وظهر من خلال استعراض الموضوعات المختلفة أن حماية البيئة الجزائية في التشريعين الأردني والعراقي وردت في عدد من القوانين والأنظمة المتعددة، وليست في قانوني حماية البيئة الأردني والعراقي، الأمر الذي يشكل إشكالية في تناولها ودراستها، كما تبين وجود التداخل والازدواجية في نصوص تجريم تلوث البيئة في القوانين الأمر الذي تطلب بذلك مزيد من الجهود لإيجاد حلول مناسبة.

وهذا يتطلب من كل من المشرعين الأردني والعراقي تعديل قانون حماية البيئة بحيث يتم تنظيم الحماية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة، وذلك لإزالة التعارض بين نصوص القوانين المختلفة.

**كلمات مفتاحية:** جريمة، تلوث البيئة، المسؤولية الجزائية.

# Environment Pollution Crime
# Comparative Study between Iraqi and Jordanian law

**By**

**Mohammad Aref**

**Supervisor**

**Dr. Ayman Alrfoa**

## Abstract

This study has addressed the criminal responsibility of environment pollution crimes to achieve the maximum civil protection as much as possible for the one who affected from environment pollution's risks through the enacted criminal legislations in the Jordanian penalties law Number (8), year (2011), and the Iraqi penalties Law Number (111), year 1969 and the Jordanian Environment Protection Paw Number (6) year (2017), and the Iraqi environment protection Law (27) year 2009.

Through illustrating the different topics it appeared that the criminal environment protection in the Jordanian and the Iraqi Legislations were mentioned in a number of Laws and regulations not in the Jordanian and the Iraqi environment protection laws, which makes a problem in addressing and studying it.

Also found the intervening and the duality in texts criminalizing the environment pollution in the laws which requires exerting more efforts to find the relevant solutions.

This requires from both the Jordanian and the Iraqi Legislators amending the environment protection Law to organize the criminal protection from the environment pollution crimes to remove the contradiction between the different laws' texts.

**Keywords**: Crime, Environment Pollution, Criminal Responsibility.

# الفصل الأول

# خلفية الدراسة وأهميتها

## المقدمة:

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر . لا بل وأخطرها . وهي بحاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها . ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية . فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية.

وقد أدى التقدم الكبير في التقنية – والذي شهدته الحضارة الإنسانية – إلى أن تنبه الإنسان في الآونة الأخيرة إلى ضريبة حضارته التي أصبحت تكلفه غالياً، بل وأخذت تهدده حتى في وجوده، هذه الضريبة هي "تلوث البيئة"، فأخذت الجهود تتواصل والمنظمات تؤسس والمؤتمرات تُعقد والاتفاقيات الدولية تُبرم، كما وأخذ المشرعون في الدول المختلفة يسنون القوانين لمكافحة ظاهرة التلوث أو على الأقل للحد منها قدر الإمكان.

كما أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة.

ونجد في القرآن الكريم إشارات عدة للبيئة من ضمنها قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** {يوسف/56}،

وكذلك قوله تعالى: **{وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}** {الأعراف/74}.

وتعرف البيئة على أنها "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية". ونظراً للطبيعة المعقدة والمتداخلة لعناصر البيئة فإن حمايتها تلزمنا بوضع نظام قانوني خاص، إلا أن رجال الفقه القانوني قد تأخروا نسبياً في التنبه للمشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تتهدد البيئة[1] سيما أن قانون البيئة لا يجوز أن يستهدف فقط حماية مكوناتها من التلوث بل يجب أن يستهدف أيضاً التشجيع على الاستخدام الأمثل للموارد[2] والتي يُعد استنزافها من اخطر عناصر الإخلال بالاتزان البيئي.

ويعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر . لا بل وأخطرها . وهي بحاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها . ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية . فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية[1] .

والحماية القانونية للبيئة في التشريعات الوطنية عن طريق تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة المذكورة، قد لا تفي في كثير من الأوضاع لحماية البيئة. مما يستلزم تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي يقرر حمايته لقواعد غير جنائية، تهدف ذات الغاية

---

([1]) سلامة، احمد عبد الكريم، (1997) قانون حماية البيئة، ط1، من منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ص3.

([2]) كامل،نبيلة عبدالرحيم (1993), نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

وهذا الجزاء ليس مقصوداً بذاته بل وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب البيئة من خلال تقرير الجزاء على من لا يحترم القواعد التنظيمية الواردة في القوانين غير الجزائية.

ويذهب البعض إلى تعريف الحماية الإدارية للبيئة بأنها "الجزاءات التي تفرضها السلطة الإدارية على مخالفات حماية البيئة" أو هي "الحماية التي تقدمها الإدارة للبيئة عن طريق فرض جزاءات معينة تحددها اللوائح على المخالفين"[1].

**ثانيا : مشكلة الدراسة**

إن مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أن خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه.

كما أن هناك مشكلة أخرى هي أن دراسة تلوث البيئة تتعدى إطار القانون المدني، فنجد أن هناك تداخلاً في موضوع التلوث من الناحية القانونية، فتتداخل أحياناً قواعد القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما يدفع الدراسة في بعض الأحيان إلى التعامل مع ذلك التداخل لإيضاح الصورة بشكل كامل.

ومن هنا يثور التساؤل حول نطاق الحماية الجزائية للبيئة أي البحث عن مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال. أم أن دوره سيكون جزائياً محضاً . أي يتدخل عن طريق الجزاء لتدعيم القواعد

---

([1]) ارحومة، الجيلاني عبد السلام، (2000) حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا، ص313.

التنظيمية للبيئة وبالتالي دوره سيكون ثانوياً فقط، على اعتبار أن حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة وهي في طبيعتها غير جزائية، ويأتي الجزاء الجنائي في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة من النشاط الجزائي. الصناعي والتجاري قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة غير الجزائية.

**ثالثا : أسئلة الدراسة**

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ماهية البيئة من الناحية القانونية؟
2. ما نطاق الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الاردني والعراقي؟
3. ما مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال. أم أن دوره سيكون جزائياً محضاً ؟

**رابعا : أهمية الدراسة :**

**أولاً: الأهمية النظرية للدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية الجزائية في مجال تلوث البيئة؛ نظراً لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير العقوبات التي تكون رادعاً لكي تتواءم مع طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة.

كما وتأتي هذه الدراسة لبيان نظرة المشرع في ترتيب عقوبات رادعة عن الجرائم الماسة بالبيئة ؛ لأن أي ضرر قد ينجم عن تلوث للبيئة قد يترتب عليه أضرار عدة بالبيئة والافراد.

**ثانياً: الأهمية العملية للدراسة:**

يؤمل أن يستفيد من هذ الدراسة الفئات التالية:

1. الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
2. المهتمون بقضايا تلوث البيئة للوقوف على التكييف القانوني لها والمسؤولية الجزائية المترتبة على تلوث البيئة.

**خامسا : أهداف الدراسة**

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، وهو الكشف عن الجزاءات التي وضعها المشرع للجرائم الماسة بالبيئة من خلال التشريعات الجزائية المقررة في قانون العقوبات الأردني رقم (8) لسنة 2011، وقانون العقوبات رقم (العراقي رقم 111 لسنة 1969، وقانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017، وقانون حماية البيئة العراقي 27) لسنة 2009. كما وتسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد ماهية البيئة من الناحية القانونية.
- بيان موقف القانون الأردني والعراقي من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة.
- بيان آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة.
- توضيح أركان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة.

- بيان نطاق الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الاردني والعراقي.
- بيان مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جزائية بحتة في هذا المجال. أم أن دوره سيكون جزائياً محضاً ..

**سادسا : حدود الدراسة**

تتكون حدود هذه الدراسة من الآتي :

**الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية في قوانين العقوبات الأردني والعراقي وقوانين تلوث البيئة في الأردن والعراق.

**الحدود الزمانية:** تُجرى هذه الدراسة في العام 2018 ويتوقع الانتهاء منها في العام 2019.

**الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة موضوع جريمة تلوث البيئة بالمقارنة بين كل من العراق والأردن والقوانين الأخرى المقارنة.

**سابعاً: منهجية الدراسة**

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ما بين القانونين الأردني والعراقي الخاصين بحماية البيئة من خلال التشريعات الجزائية وقوانين حماية البيئة، وكذلك قانون العقوبات الأردني والمصري بشأن بيان الجزاءات على الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، كما أن الدراسة ستشير إلى موقف بعض القوانين العربية كالقانون العراقي والمصري من بعض المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك تحليل مضمون آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بهذا الخصوص.

**ثامناً : مصطلحات الدراسة**

- البيئة في اللغة: جاء في لسان العرب المحيط: بوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً. وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه وتبوأ نزل وأقام وإباءة منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه[1].
- البيئة في الاصطلاح العلمي: هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من الكائنات الحية الأخرى وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[2].
- البيئة في فقه القانون: هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[3]. وعرفت أيضاً بأنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[4].البيئة في القانون: تعرف المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2006 البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه، أو انشطة فيه".

حماية البيئة: هي المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والماء والتربة والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم[5].

---

[1] ابن منظور (دون سنة نشر)، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص284.

[2] أمين، فهمي حسن (1984)، تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، ص27.

[3] الحلو، ماجد راغب (2004)، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص40.

[4] جويلي، سعيد سالم (2001)، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص4.

[5] المادة الثانية/8 من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017.

- المسؤولية الجزائية: هي التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته الغير مشروعة المخالفة لواجب شرعي او قانوني أو اخلاقي[1].

-

**تاسعاً : الاطار النظري للبحث**

وعلى هدي ما سبق فاننا– وبشكل مبدئي –سنتناول الإطار النظري على النحو التالي :

في الفصل الأول سنتناول مقدمة عن خلفية الدراسة ومشكلتها وأهدافها وأهميتها وحدودها وأسئلتها وبيان مصطلحاتها والمنهجية التي اتبعتها الدراسة ولمحة عن الدراسات السابقة . وفي الفصل الثاني سنتناول. ماهية البيئة ، وفيه مبحثان: يتناول المبحث الأول ماهية البيئة، في حين يتناول المبحث الثاني بيان صور المساس بها. اما في الفصل الثالث سيتناول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناجمة عن التلوث البيئي، وذلك في مبحثين: يتناول المبحث الأول الأساس القانوني لجريمة التلوث البيئي، في حين يتناول المبحث الثاني النظرية صور جريمة التلوث البيئي في التشريعين الاردني والعراقي وفي الفصل الرابع سوف يتم تناول الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة، وفيه مبحثان: يتناول المبحث الأول حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة ، ويتناول المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للمنشأة عن الجرائم الماسة بالبيئة. وفي الفصل الخامس سنتناول النتائج والتوصيات والخاتمة والمراجع .

---

[1] الحيدري، جمال (2010) احكام المسؤولية الجزائية، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ص24.

**عاشراً : الدراسات السابقة**

- رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996): **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية**[1].وفي هذا البحث تناول الباحثان مفهوم التلوث البيئي الناجم عن استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية، وبين النظام القانوني الذي يطبق على هذا النوع من التلوث، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي تتناول جريمة تلوث البيئة، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة المذكورة.
- زيادة، طارق (2002): **نحو نظام عام بيئي**[2].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الأفكار العامة التي من شأنها إيجاد قانون بيئي عام يحكم دول مجلس التعاون الخليجي، في حين تتناول دراستي جريمة تلوث البيئة، وهو الأمر الذي لم يتناوله الباحث في الدراسة السابقة.

---

[1] رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996): النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد السابع عشر، ص38.

[2] زيادة، طارق (2002)، **نحو نظام عام بيئي**، ب حث مقدم في مؤتمر "دور القضاء في تطوير القانون البيئي الكويتي"، جامعة الكويت، (يوليو – سبتمبر).

## الفصل الثاني

## ماهية البيئة

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة[1]، كما يثار الأمر بشأن المقصود بالمسؤولية الجزائية جرّاء المساس بالبيئة، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له.

ويمكن ان تكون طبيعة المسؤولية عن اضرار تلوث البيئة مسؤولية جزائية متى كانت الفعل المرتكب الذي احدث الضرر مجرماً جزائياً وفقاً للقوانين المعمول بها داخل الدولة، وقد تكون هذه المسؤولية مسؤولية مدنية متى كان الفعل الضار غير مجرم جزائياً وكان من شأنه ان يلحق الضرر بالغير[2].

إن مشكلة التلوث البيئي قد ازدادت كماً وكيفاً، وباتت هذه المشكلة تؤرق الدول، والتي طالبت الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة النشاطات في المجالات الصناعية فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولان التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

وفي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانوني يهتم بقضايا البيئة ، ويأخذها مأخذ الجد ، وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات ، وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من

---

[1] انظر: الهريش، فرج صالح (2006)، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص30 وما بعدها.

[2] انظر: الحواراني، بسمة (2015) ، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، عمان ، ص14.

الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع، ومشكلة التلوث قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي ،وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود،لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها،نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة[1].

وشهد القرن العشرين اهتماماً متزايداً بقضايا البيئة خاصة في النصف الاول منه من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري[2].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: مفهوم البيئة**

**المبحث الثاني: الصور الماسة بالبيئة**

---

([1]) ارحومة، الجيلاني عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، مرجع سابق، ص315.

[2] العوضي، بدرية (1985)، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ص54.

## المبحث الأول

## مفهوم البيئة

يمكن القول أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة، ولاشك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد واهتمامه تماماً كما ينال بيته ومنزله غايته وحرصه واهتمامه[1].

ولكن، ما هو الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة؟ في الواقع لا يمكن أن ننكر أن هناك دائماً في جرائم البيئة مجني عليه، قد تضرر مباشرة من الفعل غير المشروع، فالشخص أو الجماعة التي أصيبت بأمراض معينة نتيجة التلوث يعتبر المجني عليه من فعل التلوث، وبناء على ذلك يجب أن يكون له الحق في تحريك الدعوى الجنائية، إذا تقاعست عن ذلك النيابة العامة. ولكن هذا الحق المعتدى عليه قد لا يتسم بالوضوح والفورية شأن ما هو سائد في جميع الجرائم، وفيما يتعلق بتلوث الهواء؟ هل المجني عليه من استنشق هذا الهواء وأصيب ببعض الأمراض؟ وبالنسبة لفعل الضوضاء[2]، هل من المتوجب أن يوجد مجني عليه مباشر أضير من الضوضاء وأثرت فعلاً على جهازه العصبي؟ في الواقع أن هنالك حالات يمكن أن تحدد فيها مجني عليه مباشر قد أصابه الضرر، ومثال ذلك عمال بعض مصانع الاسمنت والمناجم وخلافه والتي مع مرور الوقت يمكن أن تصيبهم الأنشطة غير القانونية بالأمراض المتعددة والتي أثبتتها الأبحاث

---

([5]) الخالدي، ايناس(1997) الحماية القانونية للبيئة في الاردن، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ص16.

([5]) الباز، داوود عبد الرزاق، (2006) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص35 .

العلمية ومنها التحجر الرئوي وخلافه ، ولكن في الغالب الأعم يكون موضوع الاعتداء هي البيئة بصفة عامة سواء المتعلقة منها بالمصادر الطبيعية مثل الماء والهواء، أم المصادر التي خلقها الإنسان كالمدن والسدود وخلافه.

وتثور الصعوبة هنا في تحديد الحق المعتدى عليه لان البيئة مجموعة العناصر المرنة التي تتغير كل يوم ، لهذا يمكننا القول انه ينبغي التمييز بين المجني عليه المباشر الذي أصابه ضرر من جراء الفعل المرتكب والذي شكل في نفس الوقت نشاطاً مخالفاً بصفة عامة للوائح والقوانين مكوناً جريمة من جرائم الخطر حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر لأحد الأفراد[1].

إذن، فأياً كانت الصورة التي يتدخل بها القانون الجزائي، فان وجوده لحماية هذه القيمة الجديدة أمر لا غنى عنه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا بد أن نعترف بالأهمية الكبيرة لتدخل القانون الجنائي في هذا المجال بذات أهمية تدخله في الكثير من أوجه الحياة المختلفة، إلا انه ورغم ما تقدم ذكره في تبيان أهمية تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة، إلا أن الحماية البيئية تتميز بوجه عام بأنها ترتبط بعناصر طبيعية وبالتالي فإنها ذات طبيعة علمية تتطور نظرياتها من وقت لآخر، وبالتالي فإنها تحتاج إلى نصوص عامة فضفاضة تسمح بدخول حالات جديدة تحت نصوصها، إلا أن ذلك غير متناسب مع مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي يشكل قوام المسؤولية الجزائية.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول المبحث من خلال لمطلبين التاليين:

**المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة**

**المطلب الثاني: تعريف البيئة الإصطلاح**

---

([1]) كامل،نبيلة عبدالرحيم, نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص20.

## المطلب الأول

## تعريف البيئة في اللغة

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة[1]، كما يثار الأمر بشأن المقصود بالمسؤولية الجزائية جرّاء المساس بالبيئة، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له.

يُقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضاً الحالة، أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء[2].

ويقال عن البيئة أيضاً أنها المحيط، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية[3].

جاء في تعريف البيئة في مختار الصحاح أنها مشتقة من كلمة بوء أو تبؤ أي نزل منزلاً وبوء المنزل أي هيأه للعيش فهو في هذا المعنى تكون البيئة هي المنزل المحيط بالكائن الحي إنسانا كان أو غيرها. وفي اللغة الفرنسية نجد أن معجم لاروس يعرف البيئة بأنها "مجموع

---

[1] الهريش، فرج صالح، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم (1971)، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، بيروت، دار لسان العرب، ص284.

[3] مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد (1995)، المعجم الوسيط، ج3، دار المشكاة الإسلامية، الإسكندرية، ، ص66.

العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطارا لحياة الفرد"، وفي اللغة الانجليزية يعرف معجم لونجمان البيئة (environment) بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش بها الإنسان"، أما كلمة ايكولوجي (ecology) فتعني مجموعة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه[1].

ورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار) أي ينزل منزله من النار[2].

ويلاحظ المُتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: "وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[3]، وقوله سبحانه وتعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً"[4]، وقوله عز شأنه: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً"[5].

ويرى الباحث أن مفهوم البيئة يعني المكان الذي تتوطن فيه الكائنات الحية التي تعيش في او تدرك حاجات مختلفة لها من خلال ارتباطها بها المكان.

---

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، ص22 -23.

[2] فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص52.

[3] سورة يوسف، الآية 56.

[4] سورة الأعراف، الآية 74.

[5] سورة يونس، الآية 87.

## المطلب الثاني

## تعريف البيئة الإصطلاح

تعرف البيئة على أنها "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية"[1].

ومفهوم البيئة وفقاً للمعنى السابق هو محيط حيوي واحد لا محيطات حيوية متعددة وهي تشكل وحدةً ليست قانونية فحسب وإنما وحدة موضوعية أيضا أي أنها ليست مستمدة من كون النصوص الناظمة لها متضمنة في قانون واحد وإنما من كونها هي ذاتها في حقيقة الأمر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أي لا يقبل أي جزء منها باعتباره وحدة مستقلة في ذاتها[2].

ومصطلح البيئة بمفهومها العام يُقصد به: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك"[3].

وبناء على ما تقدم ذكره يمكننا القول بأن مفهوم البيئة يُقصد به: "اجتماع العناصر الطبيعية وغير الطبيعية في الوسط الذي الذي يعيش فيه الانسان".

---

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، ص1.

[2] العزام، سهيل محمد، (2010) دراسة المفهوم القانوني للبيئة ، ط1 ، اربد ، دار الكتاب، ص40-41..

[3] عبد القوي، محمد حسين (2002)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بيروت، النسر الذهبي للطباعة ، ص7.

أما من الناحية القانونية فتعرف البيئة على أنها "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[1].

وإذا علمنا بان التلوث هو الإخلال بالاتزان البيئي فان ذلك يقتضي منا تعريف التوازن البيئي والذي يتأسس على أن البيئة مرتبطة بدورة حيوية تتسم بمنتهى الدقة والتوازن، وبشكل يجعل الحياة مستمرةً به بفضل سلسلة من عمليات التشكل والتحول في أشكال الطاقة المختلفة، والى حد جعل البعض يقول بان الطبيعة لا تعرف الأخطاء[2].

والعلاقة بين عناصر البيئة تحكمها فكرتان تقليدية وحديثة، فالفكرة التقليدية تقسم البيئة إلى موضوعين أشخاص وأشياء ويتنازعها تصوران هما سيادة الأشياء على الأشخاص متمثلة في فكرة حق الإقليم بمعنى خضوع الأشخاص متمثلين في الشعب إلى الأشياء متمثلة في الإقليم بمفهومه الواسع والتي تتمثل في رابطة الجنسية أو رابطة المواطنة (الإقامة). أما التصور الثاني فيتمثل بسيادة الأشخاص على الأشياء وهي ذاتها فكرة الحق العيني والتي تعني تسلط شخص أو مجموعة من الأشخاص على شيء بعينه.

والفكرة التقليدية للبيئة لم تنجح في تكييف العلاقة فيما بين العناصر المختلفة للبيئة من ناحية وبين البيئة والإنسان من ناحية أخرى، كما لم تفسر الأساس القانوني لكثير من الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما استدعى ضرورة البحث عن أساس قانوني آخر لحماية البيئة يفسر المفهوم القانوني للبيئة، هذا الأساس القانوني يتمثل في مبدأ التضامن والتصالح بمعناهما

---

[1] الباز، داوود عبد الرزاق، (مرجع سابق، ص35 .

[2] هندي، إحسان، (2001) قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط1، دمشق: دار ابن كثير، ص 36.

الموضوعي، وهو ليس مفهوماً مستحدثاً في القانون، ومثل هذا المبدأ في رأينا هو تعميم لمبدأ التضامن الاجتماعي فيما يمكن تسميته ببيئة القانون الاجتماعية إذ انه يستند إلى فكرة أن مثل ذلك التضامن لا يختصر على أشخاص المجتمع فقط وإنما على جميع عنصر البيئة، فكما أن أفراد المجتمع لا يمكن أن يعيشوا به إلا متضامنين فإننا جميعاً على هذا الكوكب بمكوناته الحية وغير الحية لا يمكن أن نستمر ما لم نتضامن معاً في سبيل البقاء في بيئة متزنة متصفة بالديمومة، مثل هذه الفكرة جعلت الفقه يسمي قانون حماية البيئة بقانون التضامن والتصالح، فعلى سبيل المثال فان أي تلوث في أي عنصر من عناصر البيئة لابد ينعكس أثره على باقي عناصرها، ذلك أن الاتزان البيئي فكرة مترابطة بشكل لا يقبل التجزئة[1].

وفي معجم المصطلحات البيئية نجد أن التلوث هو "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة ...."[2].

وإنه ولحين اكتمال معالم نظام قانوني متكامل بالبيئة لا بد لنا من اللجوء إلى القواعد القانونية التقليدية للحماية القانونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون نلاحظ أن الحماية القانونية لا تخرج عن صور ثلاثة: مدنية تتمثل في التعويض وجزائية تتمثل في العقاب وإدارية، وموضوع دراستنا في هذا البحث تقتصر على الحماية الإدارية للبيئة.

واختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من

---

([1]) العزام، سهيل محمد، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، مرجع سابق، ص50- 51.

([2]) سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 42.

المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في استوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً"[1].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 عرّف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"[2].أما عن التعريف التشريعي للبيئة فنجد أن معظم التشريعات حرصت على وضع تعريف للبيئة، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول مدى اتساع أو ضيق مفهوم البيئة في كل منها، فمثلاً اخذ قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 بالمفهوم الواسع للبيئة حيث عرفها في المادة (1) منه بأنها [المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات]. في مقابل ذلك، نجد أن قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 اخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، حيث عرفها على أنها [المحيط الذي تعيش فيه الأحياء ويشمل الماء والهواء والأرض ما يؤثر في ذلك المحيط]، حيث نلاحظ أن التعريف المذكور اقتصر على العناصر الطبيعية للبيئة[3].وذهب المشرع العراقي من خلال الفقرة (6) من المادة (2) قانون حماية البيئة العراقية رقم (3) لسنة 1997 ، حيث نص على ما يلي"

---

[1] زين الدين، عبد المقصود (2000)، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص11-40.

[2] أحمد، محمد حشيش (2011)، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون طبعة، ص13.

[3] كساب، عبد الرحمن محمود (2006). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص15.

وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها "

أما قانون حماية البيئة الأردني فقد عرف في المادة (2) منه البيئة بأنها [المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه]. ويلاحظ أن المشرع الأردني وقع في تناقض جوهري حين اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، فاشتمل تعريفه للبيئة على عناصر البيئة الطبيعية وكذلك البيئة الصناعية، إلا أنه عاد في نفس المادة ليعدد عناصر البيئة ويقصرها على الماء والهواء وما تشتمل عليه، ومثل ذلك يعد تناقضاً في صياغة المادة، حيث كان من الأفضل أن يتم ذكر عناصر البيئة التي اشتمل عليها التعريف دون الاقتصار على جزء منها[1].وعلى الرغم من أن التعريف السابق اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة إلا أننا نرى بأنه يعاب عليه بأنه لم يحصر مفهوم البيئة بارتفاع معين للفضاء الخارجي وعمق معين للماء على الرغم من أن البيئة تشمل الغلاف الهوائي إلى ارتفاع معين وأعماق البحار والمحيطات إلى انخفاض معين.

ويعرف الباحث البيئة بأنها: كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية شرط أن لا يكون له دور في وجودها.

---

([1]) أحمد، محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، مرجع سابق، ص15-16.

## المبحث الثاني

## جرائم المساس بالبيئة

ان الاثر السيء الذي خلفه الانسان على البيئة في العصر الحديث وما يرد من أثار اتسمت بالضرر البالغ في البيئة نجم عنها ظواهر بيئية خطيرة وتركزت انظار العالم اليها للحد منها ومواجهتها بأنجح السبل المتاحة [1].

فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن، خاصة في ظل إغفاله التام للاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية، مما أسهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن.

فظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية واستنزاف طبقة الأوزون، وكذلك الظواهر الأخرى كنفوق الأسماك والكائنات الحية، وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعة التصحر، وازدياد الملوحة في المياه الجوفية، وارتفاع نسب الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات مع زيادة نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر التي لم تكن مألوفة من قبل، أدت بدورها إلى تسارع الاستنزاف للموارد الطبيعية وإحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي[2].

والضرر الذي يلحق بالبيئة يتخذ اشكالاً عدة واهمها التلوث الذي يعد الصورة الاكثر شيوعاً خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة[3]، إلا أنه بالإضافة لمصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى مثل الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة، وجميع هذه

---

[1] محمد، السيد أرناؤوط (1997)، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، ط1، ص13 وما بعدها؛ والفقي، مرجع سابق، ص34.

[2] الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، مطبوعات القانون البيئي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995.

[3] عامر، محمود طراف (2005)، إرهاب التلوث والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص29 وما بعدها؛ محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص214 وما بعدها.

المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة. إلاّ أن التفرقة بينهم في غاية الأهمية؛ وذلك لأنه ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة، يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي، مما يقتضي الأمر توضيح مفهوم كل مصطلح بإيجاز لبيان وجه الاختلاف بين كل منهم. ولكن سأتناول أولاً تعريف التلوث من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية وأخيراً القانونية لكونه أهم الأخطار وأعظمها أثراً على البيئة. وسأبحث هذا المبحث في مطلبين:

**المطلب الأول: مفهوم التلوث**

**المطلب الثاني: الصور الماسة بالبيئة**

## المطلب الأول

## مفهوم التلوث

إن مشكلة التلوث البيئي ليست والامر الجديد، الا ان السنوات السابقة شهدت تزايداً ملحوظاص في ارتفاع نسبة التلوث مما يؤثر سلباً على البيئة، وقد اخذت مشكلة التلوث صدى واسعاً على كافة الاصعدة،، ذلك أن التلوث هو ضرر عابر للحدود لا يقتصر اثره على اقليم الدولة وانما يمتد الى دول اخرى او ان ذلك لا يتقيد بأية حدود أو فواصل وهذا الخطر يشكل ضرراً بالغ الاهمية وصعوبة بالغة بالتصدي لها.

سأتناول المفهوم اللغوي للتلوث، ومن ثم المفهوم الاصطلاحي، وأخيراً المفهوم القانوني له، وذلك في ثلاثة فروع.

### الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث:

يُقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[1]، كما يُقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (1971) لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار صادق، ص408 وما بعدها.

[2] مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد، مرجع سابق ، ص567.

**الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث:**

يشكل التلوث خطورة بالغت على تكوين وترابط كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة ، وزادت مواجهة الاخطار والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة ، بل وبالماء المستعمل نفسه ، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء ، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة ، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه.

ويعرّف التلوث بأنه: "حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي ( البيئة المحيطة بالارض) مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات"[1].

---

[1] الجمال، سمير (2007) الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص16.

كما يعرف بأنه: "كل تغير كمّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"[1]. وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يختلف في درجة خطورته حسب كمية ونوعية الملوثات التي تدخل في الأوساط البيئية. ولهذا يمكننا تقسيم درجات التلوث وفقاً لآثاره على النظام البيئي إلى ثلاثة مستويات[2]، وذلك على الوجه التالي:

**1. التلوث الآمن:**

وهذا المستوى يعد الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً يكون هذا التلوث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

**2. التلوث الخطر:**

وهذا النوع من التلوث تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، وتنتهي المخاوف آنذاك من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، مما يستلزم الأمر التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة.

**3. التلوث القاتل:**

ان حدوث كارثة بيئيةمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا النوع من التلوث، حيث تتجاوز نسبة الملوثات وتركيزها الحد الاعلى المسموح به لبلوغ درجة الخطر ، وما يترتب من خلل خارج النظام الايكولوجي بصورة عامة حيث أن هذا الامر يستوجب اتخاذ الدولة الحيطة والحذر وانفاذ كافة

---

[1] الدسوقي، طارق (2009) الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بيروت، دار الجامعة الجديدة، ص12.

[2] عبد الوارث، عبد الجليل (2006) حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، بيروت، المكتب الجامعي الحديث، ص133 وما بعدها.

الوسائل التي من شأنها الحد من هذا التلوق وكذلك ضرورة اعلام الدول المجاورة بغية عدم تعرضها لضرر عابر للحدود لمواجهة مثل هذه الحالات، كما يجب ايضاً ابلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الاجراءات الاحتراوزية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية[1].

**الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث:**

حرصت العديد من القوانين والاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت في المادة (1/أ) تلوث الهواء بأنه: إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة[2].

كما عرفت المادة (4/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية

---

[1] انظر: المادة (198) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ المادة (1/13) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

[2] سلوى، توفيق بكير (2001)، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ص77 وما بعدها.

والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح[1].

وهكذا الحال في القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث، ولكن اختلفت وجهة نظر المشرّع من دولة لأخرى، حيث اتجه في بعض الدول مثل العراق إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنواع الأخرى، في حين تبنّى المشرّع في دول عديدة كمصر الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة، اقتناعاً بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم.

ففي مصر نصت المادة (7/1) من القانون رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة على أن تلوث البيئة يُقصد به: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2].

كما نصت المادة (10/1) من ذات القانون على أن تلوث الهواء يعني: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء"[1].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وقعت عليها 119 دولة في مدينة مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 24 من صفر سنة 1403 هـ الموافق 10 من ديسمبر سنة 1982، وكان من بين الدول العربية الموقعة عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 145 لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 18 تابع، بتاريخ 1995/5/4.

[2] من تحليل تعريف تلوث البيئة في القانون المصري نجد أن المشرّع قصر التعريف على ثلاثة عناصر هم: أ- التغيير في خواص البيئة، ب- الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، ج- التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرّع المصري يتبنى في فلسفته لحماية البيئة فكرة قوامها تجريم أي فعل من شأنه إحداث تغيير في الوسط البيئي دون النظر عما إذا كان سيترتب عى هذا التغيير أضرار حالية أو مستقبلية من عدمه.

وجاء أيضاً في المادة (12/1) من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي والذي يُقصد به: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

ويتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرّع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول أخرى التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث[2]. وقد عرّف المشرّع الأردني التلوث في المادة الثانية/6 من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي". ومن مطالعة كافة تعريفات التلوث سالفة الذكر، نجد أن التلوث ينقسم من حيث المسؤولية عنه إلى نوعين كما يلي:

---

[1] يلاحظ أن المشرّع المصري أدرج الضوضاء Bruit ضمن تعريف تلوث الهواء وذلك نظراً لما تسببه الضوضاء من آثار سلبية على صحة الإنسان وقدرته الإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري قد حددت في الملحق رقم (7) منها الحدود المسموح بها لشدة الصوت ووقت التعرض له خلال فترة النهار، وحدد الجدول رقم (2) من الملحق المذكور الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة، والتي يجب أن لا تتجاوز نهاراً 65 (ديسيبل أ) في وسط المدينة، إلا أنها تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وتصل إلى أكثر من 95 (ديسيبل أ).

[2] تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يترك المشرّع تعريف المصطلحات التي ترد في القوانين للفقه، وخاصة عندما تكون هذه المصطلحات ذات صبغة علمية فنية تخصصية، وقابلة للتطوير والتحديث بشكل دائم، وذلك كما هو في مجال (جرائم المساس بالبيئة).

**أولاً: التلوث المعاقب عليه:**

وهو أي تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أياً كانت نوعية هذا النشاط، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن.

**ثانياً: التلوث غير المعاقب عليه:**

وهو الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون أي تدخل بشري، وذلك مثل البراكين والزلازل وما يترتب عليهما من غازات وأتربة مما يؤدي إلى حدوث التلوث، وكذلك العواصف الترابية والرملية، والعوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي[1]، وهذا النوع من التلوث غير معاقب عليه قانوناً، لأنه من فعل الطبيعة مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده، ومن ثم يسأل قانوناً في حالة مخالفته لأحكام القانون.

[1] أفكيرين، محسن (2006)، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص76 وما بعدها.

## المطلب الثاني

## الصور الماسة بالبيئة

استخدم الفقه مصطلح" جرائم تلويث البيئة"، ذلك ان التلوث البيئي في الوقت الحاضر، اصبح من اخطر الصور الماسة بالنظام البيئي، بل واكثر نطاق في الانتشار ذلك لما له من تأثير بالغ على النظام البيئي ككل، واحتل مصطلح التلوث مكانة واهتماماً واسعاً على صعيد الأبحاث القانونية التي عالجة جرائم التلوث. [1]،

إلا أن الباحث يرى أنه من الأفضل استخدام عبارة جرائم المساس بالبيئة بدلاً من عبارة تلويث البيئة، وذلك نظراً لأن مدلول لفظ المساس يعد أكثر شمولاً للصور المختلفة للأفعال التي من شأنها التأثير على البيئة بالسلب، بما فيها صورة التلوث لكونه يمثل إحدى هذه الصور، ولا يقدح في الأمر كونه أهم الأخطار وأشدها ضرراً.

بيد أن التفرقة بين التلوث والصور الأخرى للمساس بالبيئة تعد ضرورة لا غنى عنها في هذا الصدد، وإن كانت صور المساس بالبيئة متعددة إلا أننا نكتفي هنا بإبراز مدلول ثلاثة صور منها فقط، وهي الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة بالإضافة إلى توضيح مدلول تلوث البيئة وذلك من حيث الأثر السلبي المترتب عليه، والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، وذلك في ثلاثة فروع.

---

[1] الصغيري، عبد الحكم (1994) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، القاهرة، الدار المصرين اللبنانية، ص9.

**الفرع الاول: الاعتداء على البيئة وتلوث البيئة:**

يتداخل مدلول الاعتداء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداءً عليها، إلا أن الاعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل في تلوث البيئة أو في صور أخرى لانتهاك البيئة. بيد أن لفظ الاعتداء من الناحية اللغوية يعني التجاوز[1]، ومن ثم يكون الاعتداء على البيئة أي سلوك أو نشاط إنساني يمثّل تجاوزاً على البيئة أو أحد عناصرها، ويترتب عليه حدوث تهديد للبيئة.

ووفقاً لهذا المفهوم للاعتداء يرى الباحث أنه يستلزم بشأنه أن يتوافر فيه أولاً العنصر البشري أي أن يحدث من إنسان بخلاف التلوث الذي يمكن أن يكون مصدره الإنسان أو الطبيعة، وثانياً أن يترتب على الفعل المكون للاعتداء احتمال تهديد للبيئة، وذلك بخلاف التلوث الذي يؤدي حتماً إلى الإضرار بالبيئة وانتهاكها، ومثال على أفعال الاعتداء دخول أحد المحميات الطبيعية والعبث فيها، فهذا من شأنه التأثير بالسلب على الكائنات الحية المتواجدة بها ذات الأنواع الفريدة من الحيوانات، مما يساعد في تهديدها بالخطر أو يؤدي إلى إلحاقها بضرر نتيجة ما يترتب على ذلك من انقراضها. لذا فإن مصطلح الاعتداء على البيئة يعد أوسع وأعم من مصطلح تلوث البيئة.

---

[1] انظر في ذلك: العادلي، محمود صالح (2003)، موسوعة حماية البيئة، ج3، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص19 وما بعدها.

**الفرع الثاني: الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة:**

يعد مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتماً الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلاً في صورة تلوث أو في أي صورة أخرى[1].

فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجماً عن تلوث مثل انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية ومداخن المصانع والمنشآت النفطية وما غيرها، أو من أي فعل آخر لا يعد في حقيقته تلوثاً مثل الضوضاء والروائح الكريهة المنفرة.

ومن ثم فإن مسمى الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مسمى تلوث البيئة وفقاً لما سبق، كما وأن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث.

**الفرع الثالث: إفساد البيئة وتلوث البيئة:**

يعد لفظ الفساد أدق وأشمل من حيث الاستخدام في مجال البيئة عن لفظ التلوث[2]، نظراً لأن كلمة الفساد قد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها ما جاء للتدليل على ما لحق بالبيئة من فساد نتيجة فعل الإنسان كقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[3].

---

[1] شمس الدين، أشرف توفيق (2004)، الحماية المدينة للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص32.

[2] الباز، داود (1998)، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26 وما بعدها.

[3] سورة الروم، الآية (41).

بالإضافة إلى أن الفساد في اللغة يعني العطب والخلل، مما يكون لفظ الفساد أعم وأفضل من لفظ التلوث.ويقصد بإفساد البيئة هو إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان، مما يؤدي بها إلى الإخلال في توازنها، فتلوّث الهواء مثلاً سيؤدي إلى إفساده نظراً لتغير خواصه، حيث تتحول مكوناته من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، مما سيؤثر بالسلب على الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

ومن ثم يكون هناك تطابق بين مصطلح إفساد البيئة مع مصطلح تلوث البيئة، من حيث إن كل تلوث للبيئة سيترتب عليه إفسادها، بينما كل إفساد للبيئة لا يشترط أن يكون ناتجاً عن تلويثها، مما يجعل مصطلح الفساد أشمل وأوسع من مصطلح التلوث[1].

ولذلك يرى الباحث إزاء تعدد صور انتهاك البيئة بأنه على الرغم من تشابه هذه الصور في المدلول وتداخلها، إلا أنه من الأفضل كما أسلفنا استخدام عبارة جرائم المساس بالبيئة، وذلك بدلاً من عبارة جرائم تلوث البيئة، أو الإضرار بها، أو التعدي عليها، أو إفسادها، وذلك لكون مصطلح المساس يعد أوسع في المعنى وأعمق في المضمون وأدق في الاستعمال للتعبير عن أي فعل يلحق بالبيئة ويسبب الضرر، مهما صغر أو كبر حجم وقدر هذا الفعل، بخلاف مصطلح التلوث الذي يظهر عجزه بجلاء وقصوره في الإلمام بكافة صور النيل من البيئة.

---

[1] شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية المدينة للبيئة، مرجع سابق، ص32.

**الفرع الرابع: صور التلوث البيئي:**

تتعدد أنواع التلوث بحسب مصدر هذا التلوث أو نطاقه الجغرافي، أو ماهية الملوث الذي لوث البيئة، أما بالنسبة للتلوث البيئي من حيث المصدر، فقد يكون هذا التلوث طبيعياً، بدون تدخل الإنسان من خلال النشاطات المختلفة، أو بفعل عوامل الطبيعة ومن ذلك ازدياد ذرات الغبار في الهواء الجوي، وقد يقع هذا التلوث بفعل النشاط الإنساني من صناعات كيماوية وغيرها[1].

ومن حيث النطاق الجغرافي فإن التلوث البيئي يندرج الى قسمين: الاول هو التلوث المحلي والذي ينصرف مكانياً الى اقيلم الدول، أي يسبب اضرار محلية داخل هذا الاقليم، والثاني هو التلوث العالمي أو الدولي بحيث إن اضرار هذا التلوث تكون عابرة للحدود ولا تقتصر على اقليم دولة بعينها كما في الاضرار الناجمة عن المفاعلات النووية[2].

أما من حيث الطبيعة فإن التلوث يندرج في أربعة اقسام: الاول التلوث البايولوجي وينصرف معناه الى الكائنات الحية الدقيقة كالفطريات ، والثاني هو التلوث الاشعاعي الذي يشمل انبعاث غازات المفاعلات النووية كما حصل في مفاعل تشرنوبل في اوكرانيا عام 1986، والثالث هو التلوث الكيميائي كالمخلفات الكيميائية التي تنجم عن المصانع، والنوع الاخير هو ما يطلق عليه بالتلوث الفيزيائي وقد يكون ناتج عن عمليات أكسدة فيزيائية تؤثر في الطعم والرائحة[3].

ويرى الباحث أن جميع صور التلوث تؤدي إلى الاضرار بالبيئة والتأثير على الغلاف الجوي والأرضي والمائي، بحيث تتأثر الكائنات الحية من هذا التلوث والذي يكون خطيراً في شكل تأثيره بشكل عام.

---

[1] كساب، عبدالرحمن (2006) المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ص8.

[2] سلامة، أحمد، حماية البيئة، مرجع سابق، ص8.

[3] سلوى، توفيق بكير، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص89.

## الفصل الثالث

## الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناجمة عن التلوث البيئي

لكل جريمة من الجرائم محلاً وهذا ينطبق على الجريمة البيئية، وتعد عناصر البيئة هي محل الجريمة، وهذه العناصر قد تكون طبيعية أو صناعية، وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني عندما عرّف البيئة، حيث قصر عناصر البيئة في المادة (2) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة (2017) على التربة والهواء والماء.

وتبرز أهمية الماء أنه المصدر الطبيعي والحيوي والأساسي للكائنات الحية، ولا يستطيع أي كائن حي الاستغناء عنه، وتكون مصادر المياه عرضة للاستنزاف والتلوث في العديد من الأحيان، وقد وضعت الأردن نصوصاً قانونية عدة لحماية عنصر الماء، مثل قانون العقوبات، وقانون حماية البيئة[1]، وقد عرفت المادة (2) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 المياه على أنها: "المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والأنهار والينابيع ومياه الأمطار والسدود والآبار والبرك والخزانات وتشمل هذه الكمية المياه المعدنية والمياه الساخنة[2].

ويرى الباحث أن التشريعات في الأردن والعراق اهتمت بموضوع تلوث الهواء، وقد ورد ذلك في قانون حماية البيئة الأردني والعراقي.

إن الضابط في تحريم الافعال الناتجةعن اضرار البيئة يكون على حالتين، اما بموجب نص التجريم وفق ما تورده القوانين النافذة والمتعلقة بالبيئة في هذا الشأن او المعايير والمقاييس

---

[1] الهريش، فرح، جرائم تلوث البيئة، مرجع سابق، ص41.

[2] نشر هذا القانون على الصفحة (539) من عدد الجريدة الرسمية (3540) الصادر بتاريخ 1988/3/17.

والمواصفات الصادرة بموجب انظمة وتعليمات مؤسسة المواصفات والمقاييس النوعية سواء في العراق او في الاردن[1].

إن مسألة ايقاع الضرر على البيئة يندرج في اما بشكل مباشر، وبذلك يلزم ضمان التعويض دون قيداص أو شرط، وهو ما قررته نصوص مجلس الاحكام العدلية بإن المباشر هو الضامن بنفسه، وقد يتخذ الضرر شكل غير مباشر بإن يكون وقوعه غير مقصود، كما لو شرع احدهم لصيد حيوان، واصاب انسان، دون توجه القصد الجزائي[2].

وفي إطار التلوث البيئي، وحيث تنطوي جريمة تلويث البيئة على سلوك غير مشروع – إداري أو غير إداري– يمثل اعتداء في صورة تلويث للعناصر الاساسية للوسط البيئي، فإن الاركان العامة التي تنهض عليها جريمة التلويث تتمثل بالركن المادي الذي يعبر عن السلوك الاجرامي، وما يرتبط به من نتائج يأخذها المشرع في الاعتبار، وايضاً الركن المعنوي الذي يعبر عن الارادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة[3].

**المبحث الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بالبيئة**

**المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بالبيئة في التشريعين الأردني والعراقي**

---

[1] انظر المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (24) لسنة 1994.

([2]) باز، سليم (2005). شرح المجلة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص60.

([3]) عمر، عمر محمود(2008) قانون البيئة، حماية البيئة محلياً ودولياً، عمان، المكتبة الوطنية، ص36.

## المبحث الأول

## الأساس القانوني للجرائم الماسة بالبيئة

من المعلوم أن المقصود بالمسؤولية الجزائية صلاحية من قام بالجريمة بتحمل تبعة ما يقرر في حقه من جزاء حسب نص القانون، وهذا يعني ضرورة أن يلتزم من ارتكب الجريمة التي تتعلق بالمساس بالبيئة بخضوعه للأثر الذي تم النص عليه في القانون عقوبة له على ارتكابه الجريمة بحيث يحصل على عقوبة مناسبة عن هذه الجريمة[1].

وتقوم المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار، ومع ذلك نسلّم بأن هذه الحرية هي حرية مقيدة، وأن أي انتقاص من تلك الحرية أو انعدام تلك الحرية يترتب عليه تحقق المسؤولية الجزائية أو امتناع هذه المسؤولية[2]. نجد أن المشرع العراقي قد بين في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ومن خلال نص المادة (32) منه أنه: "يعد مسؤولاً كل من يسبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابة أو سيطرة من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة..." [3].

كما أن المشرع العراقي ومن خلال العودة لقانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، قد استند إلى قواعد المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، وهذا هو منهج المشرع الأردني الذي أقام المسؤولية أيضاً على الخطأ في قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

---

([1]) سليمان، سالم (2000) أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ليبيا، الدار الجماهيرية، ص275.

([2]) سلامة، مأمون (1990) قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ص286.

([3]) نص المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

ومما لا شك فيه أن ربط تجريم تلويث البيئة على اطلاقه بوقوع الضرر الفعلي الملموس يفقد التشريع الجنائي صفته الوقائية، ويقل من اهمية دور الارادة الجنائية في التجريم والعقاب، وذلك بلزوم تحقق نتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي كي يمكن توقيع العقاب الجنائي[1].

ويرى الباحث أن جريمة التلوث لا تقل خطورة عن اي جريمة اخرى تمس النفس البشرية، دون ضرورة لتوفر الركن المعنوي للجريم في كل الحالات، حيث تكون العقوبة اقوى واغلظ عند توفر الركن المعنوي اي توفر الارادة لتحقيق النتيجة

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الاتيين:

**المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة**

**المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة**

---

([1]) الحديثي، هالة (2003) المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، عمان دار جهينة للنشر والتوزيع، ص70.

## المطلب الأول

## الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة

إن الجريمة البيئية ما هي إلا أفعال محظورة في القانون والشرع، بحيث تحدث هذه الجريمة تلوثاً في البيئة المحيطة أو تلحق بها ضرراً، وتنفرد الجريمة البيئية بأنها ذات مسؤولية خاصة، لأن ما يمارس من أنشطة قد تكون ضارة بالبيئة قد تكون مصرحة حسب نص القانون، بل قد يكون ذلك النشاط هو من العناصر الهامة في اقتصاد الدولة، وقد تمارس الدولة نفسها هذا النشاط الضار، بواسطة الأجهزة الصناعية والتجارية، ويكتنف كل ذلك العديد من الصعوبات ومن ذلك مدة حدوث الضرر وغير ذلك من المشكلات الأخرى.

يعد الركن المادي للجريمة فعلاً خارجياً ذو طبيعة خارجية مادية ملموسة تدركه الحواس، بخلاف الافكار والمعتقدات والنوايا فهي مشروعة، طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي، ويقوم هذا الركن على السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الايجابي، او الموقف السلبي المنسوب الى الجاني، والنتيجة هي الاثر الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة[1].

ويتحقق الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة بارتكاب اي سلوك مقصود او غير مقصود يؤدي الى تعريض حياة الناس الى الخطر، ويترتب على ذلك السلوك تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر، سواء تمثل بحدوث ضرر مادي ملموس، او خطر محتمل الحدوث فالضرر لا

---

[1] الظاهر، خالد (1999) قانون حماية البيئة في الاردن دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص7.

يشترط ان يكون حالاً بل قد يكون محتملاً، ومعضم اضرار البيئة تحتاج الى وقت كبير كي تظهر الى العيان[1].

وبشكل عام سيتم تناول الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: السلوك الاجرامي.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

**الفرع الاول:السلوك الاجرامي**

يعد السلوك الاجرامي سلوكاً ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي الى الضرر بالمصالح المراد حمايتها او تهديدها بحدوثه، ويضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادي حين يتدخل بالتجريم والعقاب، حيث تعبر تلك المظاهر عن الارادة الاثمة، وتنتفي الجريمة بافتقاد الارادة لها[2].

ويرى الباحث أن السلوك الاجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة تتمثل في الفعل المادي والذي يؤدي الى تحقق النتيجة المتمثلة في التلويث والتي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الى الحيلولة دون وقوعها.

ويتحقق السلوك الاجرامي في جرائم تلوث البيئة في فعل التلوث، ويكون ذلك بادخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني ان التلوث يتحقق بفعل الاضافة او القاء او تسريب مواد ملوثة

---

[1] المجالي، نظام توفيق (2005). " شرح قانون العقوبات القسم العام "، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، ص16.

[2] الناصر، احمد (20109 المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، عمان ، درا الثقافة للنشر والتوزيع، ص56.

او امتناع يترتب عليه الاضرار باحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي ام لا[1] .

فمثلاً يتحقق الركن المادي في جريمة تلوث مياه النهر بتحريك مواد موجودة في النهر رغم اثبات المتهم انه لم يلقي مواد ضارة فيه، الا انه قام بتحريك هذه المواد الضارة التي هي موجودة في النهر اصلاً، ولم يشترط المشرع الاردني وجود مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة او من نوع معين ذات مواصفات محددة، وانما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر المؤدية الى تلوث البيئة.

ولكي يتحقق السلوك الاجرامي في جريمة تلوث البيئة يجب ان يحدث فعل التلوث في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة[2]

ويتمثل السلوك الاجرامي في اعمال خارجية تختلف باختلاف الجرائم، وتتحقق الجرائم الماسة بالبيئة شأنها شأن كل الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية عن طريق اتيان فعل نهى عنه القانون او اتخذ صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون، وفيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام فإن المشرع يجرم كل انماط السلوك الانساني التي تظهر بارتكابها خطراً على العنصر البيئي يمكن وصفه بالخطر العام[3]

---

[1] العدوان، سلطان (1988) البيئة والتلوث، عمان، مركز البحوث والتطوير، ص29.

[2]نجم، محمد صبحي (2010). " قانون العقوبات القسم العام "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان. ص56.

[3] مخلف، عارف(2007) الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، عمان ، دار اليازوري للنشر والتوزيع،ص35.

ويرى الباحث ان السلوك الاجرامي يتخذ في الجرائم الماسة بالبيئة احدى صورتين، فقد يكون سلوكاً اجرامياً ايجابياً وهو كل حركة عضوية ذات صفة ايرادية يتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة بما ينهى عن اتيانه القانون، ويتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلوث البيئة لفعل ايجابي اي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني لخرقه للقانون، ونجد في التشريعات البيئية ان ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة بسلوك ايجابي هي السمى الغالبة وقد يكون السلوك الاجرامي سلبياً ويتمثل في محض الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لانه لا التزام بمستحيل، ويتحقق السلوك السلبي بالجرائم الماسة بالبيئة بالمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون.

وبالعودة الى التشريع الاردني نجد ان المادة (9/أ) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017 نصت على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار او بتلك هاتين العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم طرح او سكب من اي منها مواد ملوثة او تفريغها او القائها في المياه الاقليمية للمملكة او منطقة الشاطئ"[1] .

ففي التشريع الاردني نجد بعضاص من جرائم التلوث السلبية ونذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة(19) من قانون حماية البيئة الاردني رقم (6) لسنة 2017 فقد الزم المشرع اصحاب المصانع والمركبات والورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها تلوثات بيئية ( تلوث هوائي، تلوث مائي) بأن يتم تركيب أجهزة لمنع وتقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو الى الحد

---

[1] نص الماد (9/أ) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017.

المسموح به، وخلافاً لذلك يعاقب صاحب العلاقة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع إزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتعزيمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المقررة لإزالتها."[1]

ويرى الباحث انه يلاحظ من خلال هذه النصوص أن التشريعات البيئية حرصت على حماية البيئة وذلك من خلال توسع بعض التشريعات في مجال التجريم، حيث فرض على الاشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها بالاضافة الى اتخاذ تدابير محددة، وذلك لما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون النظر الى تحقق النتيجة ونحن بدورنا نثمن هذا المسلك بما يوفره من حماية للبيئة، إذن الجريمة السلبية أو جرائم الترك فتقع بالامتناع عن الامتثال لأمر القانون مثال ذلك امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمة لتأدية الشهادة، وكذلك امتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التقيد بالنسب المسموح به للتسرب أو الاصح التلوث.

---

[1] الدميري، عامر 02010) الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، ص44.

**الفرع الثاني:النتيجة الاجرامية**

تعد النتيجة الاجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي اتقاء له، كما تعد الحلقة الأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية، وتشكل تطور الآثار المباشرة للفعل وتضخمها ثم استقرارها وتبلورهافي صورة واقعة معنية[1].

وثمة خلاف في الفقه القانوني بشأن تحديد ماهية النتيجة كعنصر في الركن للجريمة ، بين مدلول مادي، ومدلول قانوني، أما النتيجة في المدلول المادي فهي عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، والذي يوجد ارتباطاً بين السلوك والنتيجة، برابطة سببية مادية أما النتيجة في المدلول القانوني فهي اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى ذلك الاعتداء للاضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[2] .

وفي الجرائم الماسة بالبيئة قد يتطلب المشرع حدوث نتيجة مادية معنية تمثل الضرر الذي أدى اليه السلوك الاجرامي ليقرر العقاب عنه، كما قد لا يتطلب تحقيق نتيجة محددة بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الاجرامي للجاني فعلاً كان أو امتناعاً بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي اليها هذا النشاط[3].

وتقوم بعض الجرائم الماسة بالبيئة وتتكامل أركانها باعتبارها من جرائم الضرر، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الاجرامي الصادر عن الجاني، وتعد عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها[4].

---

[1] حسني، محمود نجيب (1999) شرح قانون العقوبات، القسم العام ، عمان ، دار الثقافة ، ص244.

[2] الحوارني، بسمه، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص100.

[3] عبدالله، طولشان (20099 الآليات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دهوك،بغداد ، العراق ، ص12.

[4] يونس، ابراهيم (2008) البيئة والتشريعات البيئية، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع، ص44.

ويرى الباحث أن النص القانوني هو أساس في تحديد تلك النتيجة في كل جريمة من الجرائم الماسة بالبيئة، ويشمل الضرر البيئي في التشريع المصري مثلاً الاضرار بالكائنات الحية أو الآثار، أو تلويث مياه الشرب والبحيرات والبيئة البحرية عند المشرع الأردني، كما سعت جل التشريعات البيئية الى تحديد الضرر البيئي، ومثال ذلك تحديد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو ضار بالكائنات الحية أو المنشأن أو الحياة الطبيعية أو صحة الانسان وكل مت يستنزف الموارد البيئية أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية في قراراها على أنه[1] :" 1- جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن شركة الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة مسؤولية عن الاضرار اللاحقة بالاراضي والعقارات نتيجة تساقط وتراكم الاتربة المنبعثة من مصانع الاسمنت ومحاجره وضامنة تلك الاضرار وفق المعادلة التي أرستها الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم (2002/1250) تاريخ 2002/9/5 مما لا محل لتطبيق المبادئ التميزية المقررة في المطالبات عن الاضرار المادية الناشئة عن اصابة المضرور جسدياً أو وفاته وأنه لا حاجة للاغدار قبل اقامة الدعوى وحيث أن البيئة القانونية التي اعتمدتها محكمة الموضوع أثبتت تضرر قطعة الارض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وانشاءات نتيجة تطاير الغبار الاسمنتي من مصانع المدعى عليها، ولا مجال لتطبيق الاحكام المتعلقة بقانون حماية البيئة على هذه الدعوى، جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بأن مقدار التعويض يكون بتقدير قيمة نقصان الارض وما عليها من غراس ومنشأت والمتمثل بفارق التقدير بين قيمتها معاً مجملة قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه وبتاريخ إقامة الدعوى.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (145) لسنة 2011، منشورات مركز عدالة، عمان، الاردن.

كما اهتم المشرع الجزائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر، وتتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانوناً، أي تمثل خطراً على هذه المصلحة، ويستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الاضرار الفعلي[1].

ويرى الباحث أن تجريم السلوك الخطر في الجرائم الماسة بالبيئة يعد مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجزائية مسبباً خسائر كبيرة للانسان والبيئة من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجزائي للحد من نطاق اضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي اليه أو الحيلولة دون انتشار آثاره في حالة ارتكابه.

وقد عد المشرع الاردني الخطر أمراً واقعياً وذلك خشية الوقوع في الضرر، كما اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل، وقد سلك المشرع الاردني هذا المسلك في جرائم تلوث البيئة وذلك لصعوبة اثبات الضرر في بعض الجرائم الماسة بالبيئة[2].

ويرى الباحث أن أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة تظهر من خلال سهولة اثبات المسؤولية الجزائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة اثبات الضرر، ووضع حل لمشكلة اثبات العلاقة السببية بين السلوك المادة والنتيجة الاجرامية، وأن الأخذ بهذه الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية.

---

[1] سرور، محمد (1987) التأمين ضد الاخطار التكتولوجية، القاهرة ، دار الفكر العربي، ص11.

[2] الملكاوي، بشار جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص72.

**الفرع الثالث:علاقة السببية بين السلوك والنتيجة**

إن المقصود بالسبب هو مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي يتتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم، ولا يسأل الفرد عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي ما دام لم يتسبب في احداثها بسلوكه، وتعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة ، التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة التي تترتب على السلوك الاجارمي، أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لثيام الجريمة قانوناً أو لامكان إحداثها الآثار القانونية، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجرائم الماسة بالبيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة الاجارمية فيرتبط السلوك بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب[1].

ويقوم الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون للجرائم الماسة بالبيئة التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام على الاحتمال باعتبار ان النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن الجزم والقطع بفاعلية السلوك في احداثها، فالفرض انه لا توجد نتيجة مادية يعول عليها المشرع، وإنما هناك حالة خطر ناشئة على السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون ويجعل الاضرار به محتملاً[2].

وفي الجرائم الماسة بالبيئة نجد ان نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك الاجرامي هو وحده الذي أدى الى حدوث النتيجة[3].

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص44.

(2) الحوراني، بسمة، المسؤولية الجنائية، عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص108.

(3) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص231

لذلك نجد جل التشريعات البيئية توسعت في الأخذ بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد اثبات السلوك دون تحقيق نتيجة، مما يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية، ويضع حلاً لصعوبة اثبات العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

وفي مجال الجرائم الماسة بالبيئة فإن هناك ضرورة لتطبيق نظرية السبب لملائم فالخبير المختار من المحكمة عليه الرجوع الى تحليل سبب التلوث، باستخدام الاسلوب العلمي في التحليل والاصل أن يكون الخبير متخصصاً لمعرفة أسباب التلوث، ومن هي الجهة المتسببة في الضرر الرئيسي أو من هي المنشأت التي تنتج الملوثات، ونقدر المسؤولية على ضوء هذه النتائج ويعاقب حسب مخالفته أو مساهمته بالنتيجة[1].

ويرى الباحث أن الاسناد الموضوعي للجرائم الماسة بالبيئة التي تعد من قبيل جرائم الضرر يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة، حيث يعد نشاط الجاني فيها سبباً لتحقق النتيجة الاجرامية، متى تبين أنه صالح لاحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور، كما يتلاءم الاسناد الموضوعي للجرائم الماسة بالبيئة التي تعد من قبيل جرائم التعريض للخطر العام مع نظرية السببية الملائمة، حيث أن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك في تلك الجرائم يقدم على الاحتمال باعتبار ان النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في احداثها.

---

[1] المومني، محمد ، الحماية القانوية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص234

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزاءية، أن يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي يعاقب عليه حسب أحكام القانون، فلا بد لقيام المسؤولية الجزائية للجاني توفر الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في القصد الجرمي" الذي ينم عن اتجاه ارادة الجاني لسلوك المسلك الاجرامي، والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، ولقد استقرت كافة التشريعلات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي في الجرائم القصدية، وصورة الخطأ غير القصدية في الجرائم غير القصدية[1].

فالركن المعنوي للجريمة يفترض اذن وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع والفعل والنتيجة الضارة، هذه العلاقة ناتجة عن نيته وارادته واختباره الحر في اقتراف الجريمة، فهو يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، كما يعلم أن القانون يعاقب على اقتراف مثل هذا العمل، ومع ذلك اتجهت ارادته الى تنفيذه[2] كربان السفينة الذي يطرح الزيوت في البحر.

وتطلق معظم القوانين على ذلك بلفظ القصد الجنائي، ويطلق عليه قانون العقوبات الاردني لفظ النية، حيث عرفت المادة (63) منه النية الجرمية بأنها " ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[3].

وجرائم التلويث من الجرائم القصدية التي تستلزم قصداً جنائياً في اثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام ، وهذا الامر نلمسه من خلال نص المادة (11) من قانون

---

(1) المومني، محمد الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية ، مرجع سابق، ص239-240.

(2) الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق، ص325.

(3) المومني، محمد ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص240.

حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 حيث " خطرت إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطيء ضمن الجدول والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها".

ونجد في هذا النص أن المشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل ان يكون الفاعل عليها ولم يعطها أي أهمية سواء أكان فعله عن قصد أو غير قصد، أي عن أهمال، أن ذلك دل على شيء فيدل على أن المشرع قد اهتم بتوافر النشاط الذي سبب التلويث مكتفياً بالقصد الجنائي العام[1].

يتضح مفهوم القصد الجرمي في الجرائم المقصودة ، في حين تقوم الجرائم غير المقصودة على الخطأ غير المقصود، الذي يتمثل بالاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة[2] وقد نصت المادة (64) عقوبات أنه:" يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة[3]، ولم ينص المشرع الاردني على صور الخطأ على سبيل المثال: وذكر المشرع في نصوص مختلفة صوراً متعددة منها الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة المادة ( 343 عقوبات) كما ورد النص على الاهمال في جريمة فرار السجين بسبب الاهمال الحارس المادة(2/230 عقوبات) والمقصود بها جميعاً معنى واحد، هو تحقيق المسؤولية الجزائية عند توافر أحدى صور الخطأ في حال ثبوت الخطأ بالمعنى السابق بحث الجاني[4].

---

[1] الملكاوي، بشار، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص76.

[2] تمييز جزاء رقم 1975/157، مجلة نقابة المحامين لسنة21، ص240

[3] السعيد، كامل (1991) ، شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان، ط2، ص230، دار الثقافة ، عمان.

[4] المومني، محمد، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص246.

إلا أن المشرع الاردني استثنى حالة القوة أو الحادث المفاجيء، تنص المادة (88) من قانون العقوبات الاردني " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض إرادته أو لم يستطيع الى دفعه سبيلاً[1].

حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظراً لانعدام الارادة التي تصاحب النشاط، ونلمس ذلك جلياً في حالة اضطرار سفينة الى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطيء لدولة من الدول عل أصر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الاسباب اللازمة للوقاية، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ربان السفينة جزائياً[2].

ويرى الباحث أن الجرائم البيئية القصدية أقل حدوثاً حسب تقديرنا من الجرائم غير المقصودة، التي تقوم نتيجة الاهمال وعدم المبالاة وقلة التحوط، فالجرائم والمخالفات البيئية الناجمة عن الاهمال وعدم المبالات وعدم التحوط ومخالفة القوانين والانظمة كثيرة الحدوث ولا يمكن إحصاؤها.

---

[1] المجالي ، نظام توفيق المجالي (2005) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص366.

[2] الملكاوي، بشار، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص76.

فمع ازدياد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاظم آثارها الضارة واتساع أخطارها استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار التلوث[1].

القصد الاحتمالي: قد عرف قانون العقوبات الاردني القصد الاحتمالي في نص المادة (64) منه وجاء فيها " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة[2] وبذلك يكون مشرعنا الاردني قد اعطى القصد الاحتمالي حكم القصد المباشر والذي عرفه في المادة (63) من قانون العقوبات وعبر عنه فيها بالنية، اذ أقام القصد الاحتمالي على عنصرية الاساسيين وهما توقع النتيجة والرضا بها إن حصلت (أي القبول بمخاطرها)، بمعنى يستند الى عنصري القصد المباشر وهما: العلم والارادة[3]

---

[1] بلال، د. أحمد عوض (1988) المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ص(179-181) دار النهضة العربية، القاهرة.

[2] المادة (64) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] انظر في ذلك تمييز جزاء رقم(87/183) مجلة نقابة المحامين 1989، ص2683.

## المبحث الثاني
## صورة جريمة التلوث البيئي في التشريعين الأرني والعراقي

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية التي تترتب على الضرر البيئي تعد من أكثر أنواع المسؤولية تمرداً بالخضوع لقواعد تقليدية، من قواعد مسؤولة أو قواعد إثبات، حيث أن هذه القواعد تبدو غير مناسبة بالنظر لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات للمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية المترتب عليها الضرر البيئي، في ظل ظهور تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية للبيئة كالتشريع الأردني من خلال قانون حماية البيئة الأرني وقانون حماية البيئة العراقي[1].

كما أن المسؤولية الجزائية على الضرر البيئي لا تترتب على تحقق واقعة هي مصدر الضرر وإنما إخلال بواجب اليقظة والحذر عن تلك الواقعة، أي الاستناد على معيار الخطأ[2].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي**

**المطلب الثاني: الجزاء على جريمة المساس بالبيئة**

---

([1]) النبراوي، محمد (1972) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، ص223.

([2]) حشيش، احمد (2008) المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص14.

## المطلب الأول

## مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي على خطأ شخصي كصورة تقليدية للمسؤولية الجزائية وقد تكون عن فعل الغير، حيث قد يرتكب غيره الجريمة[1].

والأصل أن تكون مسؤولية الفرد الجزائية شخصية، ومن هنا لا مجال أن يسأل الفرد عن عمل غيره، وتطبيق هذا المبدأ في الجريمة البيئية غير مقصور وذلك لوجود أسباب عدة قد تسبب التلوث في البيئة حيث لا يمكن ولا يتصور تحديد السبب الذي أدى لتلوث البيئة بحيث نكون أمام جريمة بيئية وإسناد هذه الجريمة لمن ارتكبها، كأن يتم تلويث الهواء في إحدى المناطق بحيث يكون صاحب مصنع هو المسؤول أو من خلال وسائل المواصلات المختلفة حيث يتعدد من يقوم بتلويث البيئة[2].

ومن هنا يتبين أن التشريعات البيئية قد اختلفت في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته في الجريمة البيئية وهناك صور ثلاث[3]:

1. الإسناد القانوني: حيث يقوم المشرع بتجريم سلوك الشخص الطبيعي من خلال العودة للقانون كأن تستند التهمة لصاحب مصنع لوث البيئة، وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 أن المشرع قد تبنى الإسناد القانوني وتحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تلوث البيئة، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال المادة (4) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

---

([1]) المادة (19/ثانياً/ ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([2]) صبري، أوج (2013) الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، ص91.

([3]) جابر، حسام (2011) الجريمة البيئية، دارشتات للنشر، القاهرة، ص150.

2. الإسناد المادي: حيث ينسب لشخص ما هذا الفعل إيجابياً كان أم سلبياً والذي كان سبباً في حدوث الجريمة البيئية[1].

ونجد أن المشرع الأردني قد تناول من خلال المادة (8) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة (2017) "يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود لمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية"[2].

كما أخذ المشرع العراقي بمبدأ الإسناد المادي وهذا ظاهر من خلال نص المادة (20) من قانون حماية البيئة رقم (27) لسنة 2009[3].

وقد تكون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهي المسؤولية المفترضة أي مسؤولية فرد ما يساهم في الجريمة بصفته الفاعل أو الشريك، وتثبت هذه المسؤولية بنص القانون ويشترط في قيام هذه المسؤولية قيامها من التابع ووجود علاقة سببية بين السلوك التابع والخطأ من المبتوع، وعدم وجود التفويض من صاحب العمل[4].

---

([1]) الذبياني، عبد امجيد (د.ت) التشريع الجنائي الإسلامي، ليبيا، الدار الجماهيرية، للنشر، ص19.

([2]) نص المادة (8) من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

([3]) نص المادة (20) من قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

([4]) مهدي، عبد الرؤوف (1986) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بيروت: دار الفكر العربي، ص367.

أما بالنسبة لمسؤولية الفاعل المعنوي، وقد أقرت هذه المسؤولية في العديد من التشريعات البيئية، وهذا هو منهج المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (24) لسنة 2009، في المواد (10، 11، 12) والتي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة التلوث البيئي[1].

وتصدى المشرع الأردني لجريمة التلوث البيئي حيث قرر عقوبة في حق فاعل الجريمة سواء كان بالإيجاب أو السلب، كما أن قانون البيئة الأردني المؤقت رقم (1) لسنة (2003) قد قرر هذه المسؤولية وقد أقر المشرع الأردني في المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم (1) لسنة 1960 وتعديلاته[2].

---

([1]) نص المواد (10، 11، 12) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (24) لسنة 2009.

([2]) "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسة أو أي من أعضاء..بصفته شخصاً معنوياً".

## المطلب الثاني

## الجزاء على جريمة المساس بالبيئة

نجد أن معظم الدول وتشريعاتها قد تنبهت لخطورة جريمة التلوث البيئي، حيث لما للتلوث من مضار قد تهدد سطح الكرة الأرضية، حيث جاءت هذه التشريعات بعقوبات عديدة على جريمة التلوث البيئي.

فنجد أن المشرع العراقي قد رتب عقوبة السجن على من ارتكب جريمة تلوث البيئة وقد ورد ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 حيث نص في المواد (33، 34، 35) على عقوبة السجن، أو الغرامة، أو الحبس، وهي من العقوبات السالبة للحرية حيث يضع القاضي عقوبات مناسبة لكل جريمة من هذه الجرائم[1].

وكذلك ورد النص في قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (17) لسنة 2010 في المادة (9) منه الغرامة والحبس، أو كلتا العقوبتين معاً.

أما في الأردن فنجد أن قانون حماية البيئة الأردني (رقم (6) لسنة 2017 المنشور على صفحة رقم (4037) من عدد الجريمة الرسمية رقم (4787) في تاريخ 2017)، حيث ورد في المادة (6) الفقرة (د) يعاقب كل من خالف أحاكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20000) ألف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة أو بكلتا العقوبتين معاً، وقد شدد المشرع على إيقاع العقوبة ودفع الغرامة على كل من تسبب في الجريمة البيئية[2].

---

([1]) جاسم، عماد (2012) التشريعات البيئية في العراق، بغداد، دار الكتاب، ص255.

([2]) قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

## الفصل الرابع

## الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة

إن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية يعد أخطر مما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي، فالجرائم الماسة بالبيئة بأنواعها المختلفة، كالتلوث الهوائي وتلوث المياه والتروث الإشعاعي، يمكن ارتكابها من قبل أي فرد عادي، إلا أنها تتسم بالخطورة عندما ترتكب من الأشخاص المعنوية بسبب الضرر الناجم عنها، والتي قد تمس قطاعاً كبيراً من المجني عليهم، وهذا يتطلب من التشريعات المختلفة من خلال القوانين العقابية تحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص عن الجرائم المرتكبة الماسة بالبيئة.

إن الاعتداء على البيئة قد يتم من طرف شخص طبيعي أي الإنسان وقد يتم من جانب هيئة أو منشأة معينة مثل: مصنع أو باخرة....إلخ وبالتالي تقع المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة أو تسيير هذا الشخص المعنوي، وهنا يثور التساؤل حول من هو المسؤول عن النشاط الذي أحدث اعتداء على البيئة، هل من قام بالفعل أو من أمر به، أم أن المسؤولية موضوعية تقع على عاتق مالك المنشأة حتى ولو لم يتدخل بأي صفة لإجراء النشاط المؤدي للإضرار بالبيئة[1].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة.**

**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت عن الجرائم الماسة بالبيئة.**

---

([1]) الملكاوي، ابتسام (2008) جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ص19.

## المبحث الأول

## حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة

موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية شهد جدلاً فقهياً بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، وهذا انعكس بدوره على التشريعات المقارنة، فأقرها البعض واستبعدها البعض الآخر، وحتى مع من أقر هذه المسؤولية، وقد وقع جدل حول ماهية الأشخاص المعنوية الذين يسألون جزائياً، هل هو الشخص العام أم الخاص؟ وهذا يتطلب بيان الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية وحدية ذلك[1].

وقد ذهب الاتجاه المعارض إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عما يرتكب من جرائم تقع من ممثليه أو تابعيه، والتي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع هذه المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي، حيث أن هذه الجريمة لا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه[2].

أما الاتجاه المؤيد فيقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، حيث أن الشخص المعنوي هو حقيقة اجتماعية وحقيقة قانونية، لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، حيث يعترف القانون بهذه الشخصية ويحدد مجال نشاطها، وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجبتها القانونية، وهذا يبين أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي، وهو يتمتع بشخصية قانونية متميزة، وله إرادة متيمزة مستقلة، وله ذمة مالية مستقلة، وإن إنكار ذلك يترتب عليها نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي.

---

([1]) الهمشري، محمود (1969) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، عمان، ص395.

([2]) مقبل، احمد (2005). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص34.

كما أن التشريعات الحديثة قررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ووضعت له من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، كما أن هذه الجزاءات تقرر دائماً لإعطاء نوع من الموازنة ما بين العقوبة المقررة ودرجة الألم التي تم إيقاعها على مرتكب العقوبة. وهذه العقوبات ستؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام وبما يحقق حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة بالإضافة إلى الإصلاح[1].

ولمزيد من التفصيل، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

**المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

---

([1]) الديناصوري، عزالدين، والشواربي، عبدالحميد (1999). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار الكتاب، القاهرة، ص72.

## المطلب الأول

## نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القضاء يتوقف على إجرام هذه الكيانات، في حسن تنظيم هذا المبدأ، من حيث تحديد الجرائم التي يمكن من خلالها مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عنها، فقد تكون هذه الجرائم جسيمة وغير جسيمة، وقصدية وغير قصدية، وهكذا. فهل يتمتع الشخص المعنوي بأهلية ارتكاب كل هذه الجرائم أم بعضها فقط؟ كما أن من المسائل التي تساعد في نجاح هذه المبدأ يتمثل في الحماية الجزائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، من حيث تحديد الأشخاص المعنوية، الذين يساءلون جزائياً، وهذا يتطلب تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرعين يتناول الفرع الأول لأقرار المسؤولية في التشريعات المقارنة، والفرع الثاني يخصص لبيان الأشخاص المعنوية الذين يخضعون للمساءلة الجزائية، ثم العامة بشيء من التفصيل[1].

### الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة

يمكن القول بأن التشريع البريطاني يعد أقدم تشريع أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكان ذلك نتاج اتجاه قضائي أقره بهذه المسؤولية، كما كان للقضاء الأمريكي دور كبير في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث صدرت عدة أحكام تقرر هذه المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيوجيرسي في سنة 1852 والتي أصدرت حكماً بالغرامة على شركة أقامت طريقاً فوق نهر ملاحي أدى إلى تعطيل الملاحة، كما أن التشريعات اللاتينية لم تقرر

---

([1]) شريف، سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق،ص27.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا في العصر الحديث، وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم محددة[1].

ولم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات لسنة 1810 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هناك نصوص كانت تقرر هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء كالقانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادر في 12 نوفمبر 1938 والذي اقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثانية منه[2].

كما أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه نص على هذه المسؤولية في نصوص خاصة، وقد تبنى المشرع المصري مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك من خلال القانون رقم (4) لسنة 1994 والذي يتعلق بالبيئة[3].

كما أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، وأسسها على مبدأ الحقيقة، حيث نصت المادة (3/2/74) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها أو لحسابها، لا يحكم على الاشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبات المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22-24)"[4].

---

([1]) صمودي، سليم (2008). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، ص21.

([2]) موافي، يحيى (1987). الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً مدنياً، إدارياً، جنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص102.

([3]) هدى، عبد الرؤوف (1976). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص477.

([4]) نص المادة رقم (3/2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته.

ويرى الباحث أن هذا النص واضح وأن المشرع الأردني قد تبنى فكرة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبما أن العقوبة السالبة للحرية مستحيلة التنفيذ بحقهم فقد لجأ المشرع الأردني لاستبدالها بغرامة أو المصادرة إذ اقتضى الأمر.

كما حدد المشرع الأردني الأشخاص المعنوية العامة في القانون المدني الأردني لسنة 1976 من خلال نص المادة (50) على أن الأشخاص الحكمية هي[1]: " 1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية، 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية، 3- الوقف، 4- الشركات التجارية والمدنية، 5- الجمعيات والمؤسسات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون، 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الكمية بمقتضى نص القانون".

ويرى الباحث أنه من خلال استقراء النصوص السابقة، فإن المشرع الأردني لم يضع معياراً يوضح به متى يكون الشخص المعنوي عاماً ومتى يكون خاصاً، علماً بأن التفرقة بينهما أمر ضروري، وذلك لمعرفة الغرض الذي أنشئ من أجله ومن الذي أنشأه وما هي طبيعة الخدمة التي يؤديها، بالإضافة إلى نوع الامتيازات التي يتمتع بها.

كما أن المشرع الأردني نص من خلال المادة (74) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 على مسؤولية الشخص المعنوي الذي لا يخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، بحيث شكلت هذه المادة أساساً قانونياً لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في التشريع الأردني، كما أن المادة (8) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017، حظرت تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية

---

([1]) نص المادة (50) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

في المياه الإقليمية للمملكة، أو على منطقة الشاطئ، ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير[1].

كما ويحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي حفريات في المواقع الأثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية وغيرها، ويشمل ذلك التعاطي بالآثار والمتاجرة بها[2].

وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 أن المشرع قد تبنى الإسناد القانوني وتحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تلوث البيئة، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال المادة (4) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

ويرى الباحث أن ما تم إيراده من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء من أخذ بها كأصل أو من أخذ بها كاستثناء إقرارها بالمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك بما يتلاءم مع السياسة الجزائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث.

**الفرع الثاني: تحديد الاشخاص المعنوية الذين يتم مساءلتهم جزائياً:**

إن الأشخاص المعنوية الذين يتم مساءلتهم جزائياً، مختلفون فقد يكون شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص، ثم أن هؤلاء الأشخاص المعنوية يتنوعون، فمثلاً الأشخاص المعنوية العامة منهم من يكون إقليمي، ومنهم من يكون مرفقي، ويصاحب هذه الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام وبعضها لقواعد القانون الخاص، مع اختلاف الأهداف والوسائل والأساليب والأنشطة[3].

---

([1]) الحوراني، بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص164.

([2]) نص المادة (14) من قانون الآثار الأردني رقم (31) لسنة 1988.

([3]) شريف، سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص22.

**أولاً: الأشخاص المعنوية الخاصة الذين يتم مساءلتهم جزائياً:**

من المسلم به في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن جميعهم يخضعون لمساءلة جزائية أياً كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص المعنوية أو الغرض من إنشائها، وسواء تهدف للحصول على الربح أو التي لا تسعى لتحقيق ربح مادي، كالجمعيات، ويذهب الفقه إلى تبرير إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية بمبدأ المساواة أمام القانون وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع للقانون[1].

وقد أورد قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 نصاً لم يستبعد إلا الدولة فقط، مقرراً المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وايضاً العامة باستثناء الدولة، وبعض القيود على مساءلة الوحدات البلدية وتجمعاتها، حيث استبعد مساءلتها عن النشاط الذي لا يمكن فيه التفويض الاتفاق المرفقي العام، فالمادة (2/121) منه تنص على أن الأشخاص المعنوية عدا الدولة تساءل جنائياً وفق القواعد المنصوص عليها في المواد من (2/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها[2].

أما الفئات التي لا تثير خلافاً حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فهي جميع التجمعات الإدارية التي منحها القانون، فيدخل فيها الشركات والجمعيات والنقابات والمؤسسات التقليدية، ومؤسسات المشروعات، وغيرها، مادام أن المشرع اعترف لها بالشخصية المعنوية[3].

---

([1]) موافي، يحيى، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، مرجع سابق، ص23.

([2]) طه، محمود (2006) الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص145.

([3]) شريف، سيد، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص28.

كما تتبنى التشريعات الأنجلو أمريكية المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية عموماً ففي التشريع الإنجليزي مثلاً، تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية سواء كانت من أشخاص القانون الخاص أو اشخاص القانون العام[1].

**ثانياً: الأشخاص المعنوية العامة الذين يتم مساءلتهم جزائياً:**

يعد الأشخاص المعنوية أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، وتخضع للقانون العام، حيث تنظمها قواعد وتحكم روابطها نصوصه، وقد كانت التقسيم الشائع أن هذه الاشخاص تضم نوعين فقط، هما الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية، إلا أن القضاء الفرنسي أضاف نوعاً آخر أطلق عليه أشخاص القانون العام، وقد ساير المشرع المصري هذا الاتجاه، باستبعاد الأشخاص المعنوية صراحة أو ضمناً من نطاق هذه المسؤولية كقاعدة عامة، ومن ذلك نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني إلا أن التشريع العقابي الفرنسي الجديد اتجه اتجاهاً آخر، حيث اعتبر المساءلة الجزائية لهذه الأشخاص العامة هي القاعدة العامة، حيث قرر مسؤوليتها عن جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، ولم يستثني من هذه اللائحة سوى الأشخاص الإقليمية، إذ استبعد الدولة بصورة مطلقة من نطاق تلك المسؤولية[2].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الإقليمية، فهي أشخاص معنوية عامة يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد تباشر فيه نشاطها ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره، مع تقييدها داخل هذا النطاق بما حدده المشرع من ألوان الأنشطة التي تمارسها[3].

---

([1]) الهمشري، محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص379.

([2])بلال، احمد (2003). مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص591.

([3]) العادلي، محمود (1999) موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص68.

كما تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية على المستوى الداخلي، حيث أنها صاحبة السلطة والسيادة، وهذه الشخصية هي التي تكفل لها استمرار قيام كيانها القانوني بعد انقضاء أو زوار الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، وتعد الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة في المجتمع الوطني، ذلك أنها هي التي تقرر منح الشخصية المعنوية العامة أو الخاصة لغيرها من الجماعات، فهذه الجماعات تستمد وجودها من شخصية الدولة ذاتها، وتمتاز هذه الشخصية بالشمولية، ولا يعني تمتع الدولة بطابع السلطة العامة إطلاق سلطانها وحريتها في التصرف، بل أنها مقيدة في تصرفاتها بما أرده الدستور والقانون من قيود[1].

أما الأشخاص المرفقية، فهي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنشطة أو الخدمات، سواء على مستوى إقليم الدولة كله أو على جزء منه، ومن هذه الأشخاص المؤسسة العامة للبترول، وبذلك فإنها تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل إقليم الدولة فيكون لها طابع قومي، أو على جزء منه، فيكون لها طابع محلي[2].

وقد انطلق الفقهاء في شأن تقرير المساءلة الجزائية للاشخاص المرفقية من عدمه من فكرة محددة، مضمونها أن الاشخاص المرفقية، إذا عدت من أشخاص القانون الإداري بما يعني أن قواعد هذا القانون هي التي تتولى تنظيمها وتحكم أنشطتها، فإنها لا تكون خاضعة للمساءلة الجزائية، بينما إذا اعتبرت هذه الأشخاص القانونية من أشخاص القانون الخاص فإنها تكون محلاً للمساءلة الجزائية، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة في ذاتها من أشخاص القانون الإداري بما يكون مؤداه استبعادهما من نطاق المسؤولية الجزائية[3].

---

([1]) الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص29.

([2]) الملكاوي، بشار، جريمة تلوث البيئة، مرجع سابق، ص69.

([3]) بوخزنة، مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص172.

ويرى الباحث أن ما قرره الفقهاء غير مقبول ولا نقر بالنتيجة التي انتهوا إليها، إذ ليس هناك ما يمنع بأن يكون الكائن القانوني من أشخاص القانون الإداري، ويكون خاضعاً للمسؤولية الجزائية، وكذلك ضرورة مساواة الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة في الخضوع لأحكام القانون الجزائي وهذا هو منهج قانون العقوبات الفرنسي.

كما ظهرت على الساحة القانونية كائنات قانونية جديدة منحتها الدولة الكثير من امتيازات السلطة العامة، كما منحت شخصية معنوية مستقلة، وهذه الاشخاص الجديدة هي المرافق العامة المهنية التي تجسد النقابات المهنية أوضح صورها[1].

وقد ذهب الاتجاه القديم إلى أن المرافق العامة المهنية لا تعد من قبيل الأشخاص الإقليمية ولا تدخل ضمن الأشخاص المرفقية، لذلك عدها القضاء نوعاً جديداً ثالثاً من الأشخاص المعنوية العامة، وهو ما يسمى بأشخاص القانون العام. وهذا ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه، وكذلك مجلس الدولة المصري[2].

أما الاتجاه الحديث، فذهب إلى أن المرافق العامة ذات الطابع المهني تعد مؤسسات عامة، وقد اعتنق مجلس الدولة المصري في بعض أحكامه هذا الرأي مرتداً عن وجهته السابقة، كما ذهبت محكمة العدل العليا الأردنية في أحكامها إلى أنه: "قضت بأن نقابة المحامين ليست من أشخاص القانون العام، ثم عدلت مرة أخرى عن قضائها، حيث اعتبرت نقابة المحامين من

---

([1]) الصواف، محمد (1991). النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ص130.

([2])ملكاوي، بشار، جريمة تلوث البيئة، مرجع سابق، ص71.

أشخاص القانون العام، ويبدو أن هذا الحكم محل نظر وذلك لأهمية مساءلة النقابات جزائياً عن أموال أعضائها"[1].

ومن المتفق عليه، أن هذه المرافق هي من أشخاص القانون العام الإداري، حيث تخضع أنشطتها لقواعد وأحكام هذا القانون، وبحسبانها من أشخاص القانون الإداري، فإن مؤدى تطبيق الرأي الفقهي هو استبعادها من نطاق المساءلة الجزائية، ذلك أن الاشخاص المعنوية التي تسأل جزائياً في منطق هذا الرأي هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص[2].

ويرى الباحث أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير منالمدن برصيد وفير من التلوث العام، فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلوث البيئة، ولا يتابع الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة.

---

([1]) عدل عليا، 1974/11/4، نقابة المحامين 1974، ص1284 منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

([2]) شريف، سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص70.

## المطلب الثاني

## شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن أن نتصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائناً غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، وهذا الشرط تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت بالأشخاص المعنوية جزائياً، كالقانون الأردني لسنة 1960 وذلك في نص المادة (2/74) منه. وقد نصت أغلب التشريعات صراحة على اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي، لتحقيق مصلحة أو ربح بأو تجنب إلحاق الضرر به، ويترتب منطقياً على هذا الشرط أنه إذا ارتكبت الجريمة من أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه الشخصي أو لمصحلته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي، فلا يجوز مساءلة الشخص المعنوي[1].

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي، كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو للحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي[2].

---

([1]) بشوش، عائشة (2006). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص118.

([2]) الشروش، محمد (2006) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤترة، الكرك، الأردن، ص88.

ويرى الباحث، أنه يكفي لأن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، كمسؤولية الشركة عن جريمة القتل غير القصدية، عند عدم التزامها بقواعد الوقاية أو الصحة.

وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي فإن هذا الشرط يحظى بأهمية بالغة، من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل الممثل القانوني للشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي لا يعبر عن إرادته لعدم آدميته، وإنما الذي يعبر عنه أعضاؤه الطبيعيون الذي يتألف منهم، بالتالي لا يمكن أن يباشر عمله الإجرامي إلا بواسطتهم[1].

ولكي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أحد أعضاؤه الطبيعيين متى كان الفعل ضمن نشاط الشخص المعنوي، أما إذا وقعت جريمة من أحد أعضاء الشخص المعتنوي، الذين ليس لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جزائياً بل يسأل مرتكب الفعل شخصياً فقط[2].

ويرى الباحث أنه يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي على أن تراعى طبيعته عند تقدير العقوبة بحقه، وذلك لعدم إمكانية تطبيق بعض العقوبات عليه كالحبس مثلاً.

---

([1]) صادق، ميرفت (1996) الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص127.

([2]) الكندري، محمد، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص180.

ولم يميز المشرع الأردني بين العضو والممثل والعامل، فالأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها، وعند وقوع الجريمة من هؤلاء فإنه يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنداً لما نصت عليه المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها"[1].

ويرى الباحث أنه ما يستنتج من هذا النص أن الشخص المعنوي لا يسأل فقط إلا عن الجرائم التي ترتكب من مديريها أو أعضائها القائمين على إدارة الشخص المعنوي والمؤثرين في اتخاذ القرارات، وإنما يسأل أيضاً عن الجرائم التي ترتكب أيضا من قبل الموظفين البسطاء كالعامل أي بمعنى أن جميع الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مديرين وعمال عندما يأتون أفعال إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي فإنه يعد مسؤولاً جزائياً عن جرائمهم، وهذا هو منحى المشرع العراقي من خلال نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي.

وحتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمها، لابد من توافر عدة شروط من أبرزها[2]:

1- أن يكون الفاعل مفوضاً قانونياً، وإدارياً، عن الشخص المعنوي.

2- أن يكون التصرف الذي أقدم عل يه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.

---

([1]) نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

([2]) عبد الواهب، محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص56.

3- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف وكيله[1].

أما في حالة ارتكاب أحد الأعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه أو لمصلحته الشخصية، أو إضراراً بالشخص المعنوي، فلا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة وذلك سنداً لنص المادة (441) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه[2]: "إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان، لا سيما بتوقيع سندات وهمية أو الإقرار كذباً، بوجود موجب أو بإلغائه كله، أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله، أو إتلافها، يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر، وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني مقارنة بما جاء به القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية قد نهج نهج المشرع الفرنسي في هذه المسألة، وبذلك فهو يساير الاتجاه الحديث في الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي تركتب لحسابه، وهو ما يطابق ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي أقر فيه المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة.

---

([1]) صالح، نائل (1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، ص158.

([2]) نص المادة (441) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

## المبحث الثاني

## المسؤولية الجزائية للمنشآت وممثليها عن الجرائم الماسة بالبيئة

يشير موضوع المسؤولية الجزائية البيئية مشكلات عدة، ولعل من أبرزها الوقوف بشكل محدد على تحديد المصلحة محل الحماية وهي البيئة، وذلك نظراً لصعوبة إيجاد تعريف واضح ودقيق لماهية البيئة، فضلاً عما اذا كانت البيئة هي محل الحماية التي تدخل المشرع الجزائي لحمايتها، فهل كان هذا التدخل بهدف المحافظة عليها، وعلى عناصرها الطبيعية لضمان عدم المساس بها، وذلك لأهميتها السامية، أم كان بهدف حرص المشرع على حمايتها بغية الحفاظ على الانسان الذي يعيش فيها من أية أضرار يمكن أن تلحق به جراء الاعتداء على البيئة[1].

وقد حدد المشرع الاردني الشخص المعنوي الخاضع لقانون البيئة بكل منشأة صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو أي منشأة كانت من خلال البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة (7) [2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الاول : المسؤولية الجزائية للمنشأت .**

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لممثلي المنشأت عن الجرائم الماسة بالبيئة.**

---

([1]) مزيد، يونس (2008) البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ص21.

([2]) المادة(7) من قانون حماية البيئة الاردني، رقم 6 لسنة 2017.

## المطلب الاول

## المسؤولية الجزائية للمنشأت

حظي موضوع المسائلة الجزائية للمنشأت باهتمام كبير وذلك للحد أو التقليل من مصادر التلوث، حيث أن أغلب حالات التلوث تسببها المنشأت، الامر الذي جعل المشرع الاردني يهتم بموضوع المساءلة، ولما كان الشخص المعنوي يتمتع بخصوصيات ناجمة عن طبيعته القانونية، استوجب الأمر عرض الاجراءات الجزائية الخاصة المطبقة على المنشأت، ولقد خص المشرع الاردني المنشأت بعقوبات تتلاءم مع طابعها المعنوي وقدراتها المالية، لذلك فقد تضمن قانون العقوبات الاردن امكانية مساءلة المدير بصورة انفرادية عن أعمال التلويث المعنوي والمدير باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة[1].

وبسبب ازدياد التلوث الناتج عن المنشأت فإن ذلك دفع لتطور القانون الجزائي في مختلف التشريعات لردع المنشأت الملوثة، وتبعاً لذلك أقرت مختلف القوانين البيئة وفي نصوص متفرقة منها بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ( المنشأت) عن المخالفات البيئية[2].

وتهدف السياسية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة لتحقيق المساواة والعدل، ولا نجاح لذلك إلا اذا تم تدعيم القوانين الاقتصادية بالجراء عن كل تصرف او امتناع يخالف أحكام النشاط الاقتصادي وبما أن الاشخاص المعنوية تتمييز بأنها ليست ذات كيان مادي ملموس مما اقتضى اقرار نظام جزائي خاص بها مغاير للشخص الطبيعي[3].

---

([1]) الملكاوي، ابتسام ، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص40.

([2]) الحوراني، بسمه، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص202

([3]) الفيل ، علي(2009) دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، 9(2)، ص20.

وتطبق على المنشأت عقوبات جزائية تتمثل بالجزاءات الجزائية والعقوبات المالية، وبالنسبة للجزاءات الجزائية فهي تأخذ إحدى صورتين الاولى صورة العقوبات، والثانية صورة التدابير الاحترازية.

**أولاً: العقوبات:**

تنوع العقوبات الجزائية الى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وفي اطار الجرائم الماسة بالبيئة من الجائز الحكم بالعقوبتين معاً أو بأي منها، وأن كان السياسة التشريعية تتجه في الجرائم الماسة بالبيئة نحو التوسع في العقوبات المالية كعقوبات أصلية[1].

وتحتل العقوبات السالبة للحرية مرتبة الصدارة في منظومة العقوبات المقررة في مجال جرائم المساس بالبيئة، ومن ذلك عقوبة الحبس، حيث نصت المادة(369) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته:" يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً":

1- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.

2- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له، وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به"[2].

كما استخدم المشرع المصري عقوبة السجن المشدد في الجرائم الماسة بالبيئة والتي قد ينجمعنها أضرار خطرة ويترتب عليها وفاة انسان أو أكثر، وقد تم استخدام هذه العقوبة في المادة (2/95) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 عندما قررت بأنه:" فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة السجن المشدد".

---

(1) الحوراني، بسمه . المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق . ص202.

(2) نص المادة (369) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

كما نص قانون حماية البيئة الاردني من خلال نص المادة (19/ج) على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة(8) من هذا القانون وللمحكمة مصادرة المواد والادوات والآلات المتعملة لارتكاب المخالفة بصورة رئيسية أو اتلاف أي منها على نفقة المخالف واذا كان من بين هذه المواد أو الادوات وسائط نقل، للمحكمة أن تقرر الافراج عنها مقابل غوامة إضافية تعادل (50%) من قيمة الغرامات والتعويضات المحكوم بها في الدعوى"[1].

أما بالنسبة للعقوبات المالية فتتقسم للمصادر والغرامة، ونجد أن قانتن حماية البيئة الاردني قد عاقب على جريمة إدخال نقابات طبية خطرة بالغرامة التي لا يقل مقدارها عن (20) الف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) سنة أو بكلتا العقوبتين معاً[2].

ويرى الباحث أن الغرامة هي العقوبة الانسب لطبيعة الشخص المعنوي والاسهل تطبيقاً، حيث أنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى بالاضافة الى أنها تحقق اثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، كما أنها من العقوب ات الانسب للجرائم الماسة بالبيئة.

وتعد المصادرة النوع الثاني من أنواع العقوبات المقررة في جرائم المساس بالبيئة ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك واضافة الى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية[3].

---

(1) نص المادة (19/ج) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017.

(2) نص المادة (4/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001.

(3) محب الدين ، محمد، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص296.

وقد قسمت محكمة التمييز الاردنية المصادرة استناداً لأحكام قانون العقوبات الاردني الى مصادرة وجوبية ومصاردة جوازية[1].

كما حرص المشرعون في مجال الجرائم الماسة بالبيئة على استخدام التدابير الاحترازية الى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، ومن هذه التدابير اغلاق المنشأة، وحظر مزاولة النشاط.

وقد تضمن قانون العقوبات الاردني النص على التدابير الاحترازية من خلال نص المادة (35) من قانون العقوبات الاردني بقولها " يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز ذلك بنص صريح كما أوجب القانون ذاته بمنع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وحو يعلم بأمره من ارتكاب افعال جرمية أو مخلة بالآداب من ان يزاول العمل بنفسه باستثناء المالك العقار وجميع من لهم على المحل حق الامتياز أو دين اذا لم يكن لهم صلة بالجريمة[2].

كما نصت المادة (36) من قانون العقوبات الاردني رقم (25) لسنة 1960 على أنه:" يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جميعة وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها أو اعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو ضجة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[3].

---

(1) اقرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/19 هيئة خماسية المنشور على الصفحة 892 من عدد مجلة نقابة المحاميين بتاريخ 1999/1/1، منشورات مركز عدالة.

(2) نص المادة (35) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(3) نص المادة (36) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

وقد يتم ذلك بحظر مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة، ويكون ذلك من خلال سحب أو وقف أو الغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط، ولقد أخذ به المشرع الاردني وذلك من خلال اقفال المحل أو سحب الترخيص[1].

**ثانياً: الجزاءات غير الجزائية**

تنقسم الجزاءات غير الجزائية الى اجراءات مدنية وأخرى ادارية:

1- الجزاءات المدنية: تتخذ الجزاءات المدنية في مجال الجرائم الماسة بالبيئة إحدى صورتين هما:

أ- التعويض: وهو دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف لحكم القانون، وهو جزاء تنفيذي يقوم على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف وأياً كان عدد المسؤولين عن الجريمة لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[2].

ولقد حددت المادة (266) من القانون المدني الاردني مبلغ التعويض والذي يجب ان يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من الربح، وفي ذلك اجتهاد ومحكمة التمييز الاردنية في قرار لها حيث قضت بأنه[3]:" أما أن شركة الاسمنت قد باشرت في صنع الاسمنت وتشغيل مصانعها بحيث تطاير منها غبار ودخان اضر بأشجار المدعيين فإن الضرر الناشيء عن هذا الفعل الضار يوجه الضمان على الشركة وبهذه الحالة تكون ملزمة بضرر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب".

---

(1) الحياري، معن(1997) جرائم التهرب الجمركي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص16.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1360

(3) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 99/830 تاريخ 2000/11/15، منشورات مركز عدالة، عمان، الاردن.

كما جاء النص بالحكم بالتعويض عن الاضرار النائشة عن الجرائم الماسة بالبيئة بالاضافة الى الكلفة إزالة أثار التلوث البيئي وذلك سنداً لأحكام المادة 2/52 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته والمادة (62/ب) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 21 لسنة 2001[1].

ويرى الباحث ان قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017 لم يتضمن النص على موضوع التعويض عن الاضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بالبيئة خلافاً لما هو الحال في التشريعات الناظمة لحماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وقد يكون التعويض عن الضرر في بعض الحالات الزامياً ومعنياً بنص القانون، وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة، ومن الامثلة على ذلك قانون الجمارك الاردني لسنة 1962 حيث نصت المادة (188) من ذات القانون على أنه:" يمكن الجمع بين الغرامات والرسوم وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك"[2].

ومن العقوبات إعادة الحال الى ما كانت عليه، وقد أخذ المشرع الاردني بهذه العقوبة في قانون المياه، حيث نصت الفقرة (د) من المادة (30) على أنه:" اذا ادين شخص بارتكاب أي من الافعال المنصوص عليها في المادة (30) فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الاضرار التي نتجت عن المخالفة والزامه بإزالة اسبابها وآثارها واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكابها وذلك خلال مدة تحددها المحكمة له، واذا تخطت عن ذلك سلطة المياه أن تقوم بتلك الاعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها مضافاً اليها (50%) من هذه النفقات[3].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2005/1493 تاريخ 2006/1/17.

(2) نص المادة (188) من قانون الجمارك الاردني لسنة 1962.

(3) نص المادة (42-43) من قانون العقوبات الاردني رقم 16لسنة 1960 وتعديلاته.

كما تتمثل الجزاءات الادارية أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة كونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الاضرار بالبيئة، ولها طابع عقابي، وهي ترتكز على الاخطاء المنسوبة وتتصف من حيث المبدأ بالطابع الشخصي وتتنوع الجزاءات الادارية في مجال تلويث البيئة الى الغرامة الادارية ووقف العمل بالمنشأت، ووقف أو الغاء أو سحب الترخيص والتحفظ أو منع استعمال آلة أو مادة خطرة[1].

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجزائية لممثلي المنشأة عن الجرائم الماسة بالبيئة

لقد عرف المشرع الاردني الفاعل في المادة (75) من قانون العقوبات بأنه:" هو من ابرز الى خير الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"[2].

ويعتبر فاعلاً كل من قام شخصياً بالافعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة فالمدير يكون فاعلاً اصلياً في ارتكابه أحدى جرائم البيئة وفقاً لنص المادة (17/ب) من قانون حماية البيئة الاردني والتي نصت على أنه[3]:" يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي".

وقد تدار المنشأة بشكل فردي من طرف المدير أو تدار بشكل جماعي، فتعمل هذه الأجهزة معاً بشكل جماعي، فعندما يرتكب هؤلاء الجماعة جريمة تلويث كمبدأ عام، كذلك عندما تتوفر

---

(1) الحوراني، بسمه، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص227.

(2) نص المادة (75) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(3) نص المادة (17/ب) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 06) لسنة 2017.

ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي تتوفر لديه الظرف الخاص[1].

ويشترط لتحقيق المساهمة توفر الرابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة، ولكن بالنسبة لجرائم تلويث البيئة هناك اختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة بحسب ما اذا كان هناك اتفاق بين المساهمين من الاعضاء أو المدراء، أو حالة عدم اتفاقهم[2].

ويرى الباحث بأن المدير أو العضو يسأل عن الجريمة التي يرتكبها في المحال البيئي، وذلك اذا ارتكبت باسم ولحساب المنشأة حيث يسأل عن فعله الشخصي بصفة فاعلاً أصلياً، لأن كثير من الجرائم الماسة بالبيئة تتم بسبب عدم قيام المدير بالواجبات التي تمليه عليه القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشأة بوسائل السلامة العامة، وأجهزة تنقية الهواء، وقد تكون مسؤولية المدير بصفة شريكاً في ارتكاب في ارتكاب الجرمية، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط، وهي الشروط التي تستلزمها القواعد العامة في قانون العقوبات لعدم نص القوانين البيئية التي تنظم مسؤولية المدير في قواعد خاصة.

أما بالنسبة لمسؤولية المدير عن اعمال تابعية، فقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في اطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها بنصوص قانونية ولائحة تهدف الى ضمان الأمن والسلامة فيها وكذلك المحافظة على الصحة العامة، فتقوم مسؤولية المدير أو صحاب المنشأة أو المدير عن أية مخالفة لأحكام النصوص القانونية سواء ارتكبت المخالفة منه أو بفعل

---

([1]) الموافي، عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص89.

([2]) شريف، سيد، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص22.

أحد العاملين التابعين له، وتتجه القوانين بشكل عام الى التوسع بالأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال تلوث البيئة، وخاصة تلك التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

ونجد في التشريع الاردني من خلال نص المادة (30/أ) من قانون سلطة المياه، أنها تعاقب من تسبب في احداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه الواقعة تحت ادارة سلطة المياه وهذا يدل على امكانية مساءلة مدير المنشأة عندما يرتكب جرائم بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وسنداً لنص المادة (12/أ) من قانون حماية البيئة الاردني والتي نصت على أنه[3]:" أ- يحظر القيام بأي نشاط أو أي تصرف من شأنه التأثير سلباً على البيئة في مناطق الشبكة الوطنية للمناطق المحمية أو من شأنه التأثير سلباً على النظم البيئية البرية والبحرية أو التسبب في تدهورها أو القيام بأي تصرف من شأنه الاخلال بالتوازن الطبيعي في أي منها".

ويرى الباحث أن المشرع الاردني اردج مساءلة مدير المنشأة على اساس افعال تابعة في احكام البيئة في اطار قاعدة شخصية العقوبة وعلى أساس أن مسؤولية مفترضة في هذه الاحوال.

---

(1) الكندري، محمد، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، مرجع سابق، ص115.

(2) نص المادة (30/أ) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.

(3) نص المادة (12/أ) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

**أولاً: الخاتمة:**

تناولت الدراسة موضوع جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني. قد تحدثت في هذه الدراسة عن المسؤولية عن التلوث، فتحدثت بإسهاب عن النظرية الذاتية والموضوعية في مجال البيئة، وموقف المشرّع الأردني من هاتين النظريتين، وبأيهما أخذا، وكذلك تم تناول اختصاص القضاء العادي والإداري للنظر في الأضرار البيئية، وعن الدعوى البيئية وعن شخص المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى، وأخيراً عن الخبراء والتعويض في هذه الدعوى معتمداً على ما وجدته من مراجع عامة وخاصة، وعلى ما تحتويه آملاً في يوم من الأيام أن يكون الاهتمام بالقضايا البيئية أكبر وأكثر.

**ثانياً: النتائج:**

1. الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الاردنية جاءت موزعة في عدد من القوانين،مما يجعل امر حصرها والرجوع اليها أمراً صعباً.
2. الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة الاردني رقم (6) لسنة 2017 قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، حيث ضيق المشرع في قانون حماية البيئة ، ولم يتوافق العقاب مع مستوى الجريمة المنزلية.
3. هناك ازدواجية في نصوص التجريم فيما يتعلق بجرائم البيئة وتعدد المرجعية المؤسسية التي تختص بالجرم البيئي.
4. العديد من جرائم البيئة هي جرائم خطر اي ان التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل كادخال نفايات خطرة وجريمة الضوضاء.

5. تبين ان المشرع الاردني قد رتب عقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة قد تصل الى حد الحبس او الغرامة او المصادرة.
6. ان الغرامة هي العقوبة الافضل للشخص المعنوي والاسهل تطبيقاً لانها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها
7. حرص المشرع في مجال الجرائم الماسة بالبيئة على استخدام التدابير الاحترازية الى جانب العقوبات الاصلية المقررة للجريمة.
8. نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في اطار المنشأة الصناعية التي تنظم انشطتها بنصوص قانونية تهدف لضمان الامن والسلامة.

**ثالثاً: التوصيات:**

1. اعتبار الجرائم البيئية من قبيل الجرائم التي تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات بحيث يمتد ويطبق عليها هذا الاخير حتى في حالة وقوعها خارج اقليم الدولة واي كانت جنسية مرتكبها.
2. رصد جزاء اضافي على المحكوم عليه في الجريمة البيئية مضمونه نشر الحكم الصادر في الجريدة على حسابه الخاص.
3. ضرورة انشاء محكمة دائمة خاصة في البيئة داخل محكمة العدل الدولية وتلتزم الدول بالرجوع اليها في حالة حدوث مخالفة بيئية.
4. أوصي بتعديل نصوص قانون حماية البيئة الأردني وذلك فيما يتعلق فقط بإضافة نصوص تتعلق بالمسؤولية جزائية والتعويض عنها، إلى جانب النص حق الجمعيات العاملة في مجال البيئة أن تكون صاحبة صفة في الادعاء، دون أن تكون هذه المسؤولية مفترضة.
5. أوصي بإيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى إلحاق الضرر البيئي.
6. أوصي بإنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جرّاء التلوث البيئي.
7. تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.

**المراجع :**

**القرآن الكريم**

- **الكتب العامة:**


1. ابن منظور (دون سنة نشر)، **لسان العرب المحيط، المجلد الأول**، دار لسان العرب، بيروت.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم (1971). **لسان العرب لابن منظور**، بيروت، دار صادق.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم (1971). **لسان العرب المحيط، المجلد الأول**، بيروت، دار لسان العرب.
4. أحمد، محمد حشيش (2011). **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون طبعة.
5. ارحومة، الجيلاني عبد السلام، (2000). **حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي**، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا.
6. أفكيرين، محسن (2006). **القانون الدولي للبيئة**، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. أمين، فهمي حسن (1984). **تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)**، دار العلوم، الرياض.
8. الباز، داود (1998). **حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء** دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

9. الباز، داوود عبد الرزاق، (2006). **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

10. باز، سليم (2005). **شرح المجلة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

11. بلال، احمد (2003). **مبادئ قانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

12. بلال، د. أحمد عوض (1988). **المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة**، ص(179-181) دار النهضة العربية، القاهرة.

13. جابر، حسام (2011). **الجريمة البيئية**، دار شتات للنشر، القاهرة.

14. جاسم، عماد (2012). **التشريعات البيئية في العراق**، بغداد، دار الكتاب.

15. الجمال، سمير (2007). **الحماية القانونية للبيئة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

16. جويلي، سعيد سالم (2001)، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

17. الحديثي، هالة (2003). **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية**، عمان دار جهينة للنشر والتوزيع، ص70.

18. حسني، محمود نجيب (1999). **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، عمان ، دار الثقافة.

19. حشيش، احمد (2008). **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر**، القاهرة، دار الكتب القانونية.

20. الحلو، ماجد راغب (2004). **قانون حماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

21. حمزة، محمود جلال (2006). **التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، دون طبعة.

22. الحواراني، بسمة (2015). **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان .

23. الحياري، معن(1997). **جرائم التهرب الجمركي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

24. الخالدي، ايناس(1997). **الحماية القانونية للبيئة في الاردن**، عمان، دائرة المكتبة الوطنية.

25. الدسوقي، طارق (2009). **الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئ**ة، بيروت، دار الجامعة الجديدة.

26. الديناصوري، عزالدين، والشواربي، عبدالحميد (1999). **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، دار الكتاب، القاهرة.

27. الذبياني، عبد المجيد (د.ت) **التشريع الجنائي الإسلامي**، ليبيا، الدار الجماهيرية، للنشر.

28. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996). **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية بحث منشور في مجلة رسالة البيئة**، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد السابع عشر.

29. زيادة، طارق (2002). **نحو نظام عام بيئي**، بحث مقدم في مؤتمر "دور القضاء في تطوير القانون البيئي الكويتي"، جامعة الكويت، (يوليو – سبتمبر).

30. زين الدين، عبد المقصود (2000). **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

31. سرور، محمد (1987). **التأمين ضد الاخطار التكنولو**جية، القاهرة ، دار الفكر العربي.

32. السعيد، كامل (1991). **شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان**، ط2، ص230، دار الثقافة ، عمان.

33. سلامة، أحمد عبد الكريم، **قانون حماية البيئة**.

34. سلامة، احمد عبد الكريم، (1997). **قانون حماية البيئة**، ط1، من منشورات جامعة الملك سعود، الرياض.

35. سلامة، مأمون (1990). **قانون العقوبات**، القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي.

36. سلوى، توفيق بكير (2001). **الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية.

37. سليمان، سالم (2000). **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، ليبيا، الدار الجماهيرية.

38. شمس الدين، أشرف توفيق (2004). **الحماية المدينة للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

39. الصغيري، عبد الحكم (1994). **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، القاهرة، الدار المصرين اللبنانية.

40. صمودي، سليم (2008). **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر.

41. طه، محمود (2006). **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

42. الظاهر، خالد (1999). **قانون حماية البيئة في الاردن دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

43. العادلي، محمود (1999). **موسوعة حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

44. العادلي، محمود صالح (2003). **موسوعة حماية البيئة**، ج3، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

45. عامر، محمود طراف (2005). **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، دار الفكر العربي، القاهرة وما ؛ محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة.

46. عبد القوي، محمد حسين (2002). **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، بيروت، النسر الذهبي للطباعة.

47. عبد الوارث، عبد الجليل (2006). **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، بيروت، المكتب الجامعي الحديث.

48. العدوان، سلطان (1988). **البيئة والتلوث**، عمان، مركز البحوث والتطوير.

49. العزام، سهيل محمد، (2010). **دراسة المفهوم القانوني للبيئة** ، ط1 ، اربد ، دار الكتاب.

50. عمر، عمر محمود(2008). **قانون البيئة**، حماية البيئة محلياً ودولياً، عمان، المكتبة الوطنية.

51. العوضي، بدرية (1985). **القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى.

52. فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول.

53. كامل، بيلة عبدالرحيم (1993). **نحو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

54. المجالي، نظام توفيق المجالي (2005). **شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دارسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

55. المجالي، نظام توفيق (2005). " **شرح قانون العقوبات القسم العام** "، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3.

56. محمد، السيد أرناؤوط (1997). **التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان**، أوراق شرقية، ط1.

57. مخلف، عارف(2007). **الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة**، عمان ، دار اليازوري للنشر والتوزيع.

58. مزيد، يونس (2008). **البيئة والتشريعات البيئية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

59. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد (1995). **المعجم الوسيط**، ج3، دار المشكاة الإسلامية، الإسكندرية.

60. مقبل، احمد (2005). **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

61. الملكاوي، ابتسام (2008) . **جريمة تلويث البيئة** ، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة.

62. مهدي، عبد الرؤوف (1986). **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، بيروت: دار الفكر العربي.

63. موافي، يحيى (1987). **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً مدنياً، إدارياً، جنائياً**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

64. الناصر، احمد (2010). **المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية**، عمان ، درا الثقافة للنشر والتوزيع.

65. النبراوي، محمد (1972). **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية.

66. نجم، محمد صبحي (2010). " **قانون العقوبات القسم العام** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان.

67. هدى، عبد الرؤوف (1976). **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

68. الهريش، فرج صالح (2006). **جرائم تلويث البي**ئة، دار الفكر العربي، القاهرة.

69. الهمشري، محمود (1969). **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، عمان.

70. هندي، إحسان، (2001). **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ط1، دمشق: دار ابن كثير.

71. **الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي**، مطبوعات القانون البيئي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995.

- **الرسائل والابحاث**

1. بشوش، عائشة (2006). **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص118.
2. دبس، سعدي (1990). **التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه بحث منشور في المجلة الثقافية**، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، العدد العشرون، ص26.
3. الدميري، عامر 02010). **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، ص44.
4. زهرة، محمد (1988). **الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار المألوفة**، بحث منشور في مجلة المحامي، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد الثالث، ص54.
5. الشروش، محمد (2006). **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة مؤترة، الكرك، الأردن.
6. صادق، ميرفت (1996). **الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة**، جامعة القاهرة.
7. صالح، نائل (1990). **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر، عمان.
8. صبري، أوجد (2013). **الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة بغداد، العراق.

9. الصواف، محمد (1991). **النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

10. عبدالله، طولشان (2009). **الآليات الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة دهوك،بغداد ، العراق ، ص12.

11. الفيل، علي(2009). **دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، 9(2).

12. كساب، عبدالرحمن (2006). **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ص8.

- **القوانين:**

1. قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ المادة (1/13) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
3. قانون البيئة المصري رقم 8 لسنة 2009
4. قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.
5. قانون المواصفات والمقاييس رقم (24) لسنة 1994.
6. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
7. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
8. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

9. قانون الآثار الأردني رقم (31) لسنة 1988.

10. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001.